وزارة التعليـــم العـالـــي والبحـث العلمـي

جـامعـة عبـاس لغـرور – خنشلـة–

كليـــة الحقـوق والعلـوم السيـاسية

قســـم: الحقـــوق نيابة العمادة للدراسات في التدرج

أحكام المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص :قانون خاص معمق

إعداد الطلبة

- مالكية طارق
- مرجان أمين

إشراف الأستاذة

د. بوشيربي مريم

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
تافرونت عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
بوشيربي مريم	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا ومقررا
زمورة داوود	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/ 2023 م ، 1443-1444هـ

وزارة التعليـــم العـالـــــي والبحـث العلمـــي

جـامعـــة عبـــاس لغـــرور – خنشلـــة–

كليـــــة الحقـوق والعلـوم السيـاسية

قســـم: الحقـــوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

أحكام المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص :قانون خاص معمق

إعداد الطلبة:

- مالكية طارق
- مرجان أمين

إشراف الأستاذة:

د. بوشيربي مريم

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
تافرونت عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
بوشيربي مريم	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا ومقررا
زمورة داوود	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/ 2023 م ، 1443-1444هـ

إهــداء

إلى اللّذين أوصانا الله ببرهما وطاعتهما والداي الكريمين .

إلى إخوتي وأخواتي

الى الأصدقاء والزملاء الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ....

الى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات و التسهيلات و الأفكار والمعلومات

إلى أساتذتنا الذين لم ننسى افضالهم علينا وبفضلهم وصلنا لما نحن عليه الآن ....

الى كل من ساندنا وساهم في انجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة .....

شـــكر وتقديـــــــر

الحمد الله المبتدئ بحمد نفسه قبل أن يحمده حامد، والحمد والشكر لله الذي وفقنا على هذا العمل وأعاننا على انجازه. ومنحنا الصبر والقدرة لنحقق مرادنا.

وفي هذا المجال لا يسعني إلى أن نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان واعترافا لذوي الفضل بفضلهم، فإننا نتقدم بوافر الشكر والتقدير للدكتورة : بوشيربي مريم حفضها الله والتي تفضلت بقبول الإشراف على هذه المذكرة، فقد أفاضت علينا بإرشاداتها السديدة ولم تدخر جهدا ولم تبخل علينا بوقتها الثمين، نهلنا الله من بحر علمها ولا نجد كلمة تستحق شرف التقدير للشكر لها فلنا لك كل الامتنان والتقدير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا و تصويبها، كما نقدم شكرنا إلى جميع أساتذة كلية الحقوق على نصائحهم وتوجيهاتهم طوال مشوار السنة

وفي الأخير نتوجه بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة وجزاكم الله

خير الجزاء

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد

مقدمة

أولا: التعريف بالموضوع

إن المسؤولية المدنية تحظى بأهمية كبرى واضحة المعالم، إذ أنها تعد من مرتكزات النظم القانونية الرئيسية في القانون المدني، ولا سيما بعد تزايد الإهتمام بها لدى فقهاء القانون في عصرنا الحديث، وذلك لإرتباطها الوثيق بما يحصل من تقدم وإزدهار في حياتنا المعاصرة من بزوغ وتطوّر في الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية وتوسع المهن والحرف والأيدي العاملة والآلات الميكانيكية، وما تخلف وراءها من أخطاء وأضرار ومخاطر، الأمر الذي جعل من المسؤولية المدنية أن تكون ذات نطاق واسع جداً، ومحط إهتمام الباحثين، وهذا ما نلمسه من آراء الفقهاء في بيانهم لأهميتها كالفقيه "جوسران Josserand " الذي أشار إلى المنزلة التي تحظى بها المسؤولية، حيث قال: (قضية المسؤولية في طريقها أن تكون نقطة الارتكاز في القانون كله، وأنها بانت مركز الحساسية في جميع النظم القانونية) وما أشار إليه الأستاذ " ريبير Ripert " بقوله : (إن أجل مساهمة يمكن للفقه أن يفتخر بها هي دراسة المسؤولية المدنية) وبعد التقسيم الأكثر قبولاً وشمولاً لدى غالبية فقهاء القانون والذي ساروا عليه في تقسيمهم للمسؤولية المدنية بأنها تقسم على مسؤوليتين هما : مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية، فالمسؤولية التعاقدية : هي مسؤولية يكون مصدرها " العقد" وتقوم عند الإخلال بالإلتزام العقدي وهذه المسؤولية ليست محل دراستنا هنا، أما المسؤولية التقصيرية .

فالمسؤولية التقصيرية مسؤولية يكون مصدرها "القانون" وهي تقوم عند الإخلال بواجب أقره القانون، وقد ذكر فقهاء القانون للمسؤولية التقصيرية ثلاثة أنواع وهي: المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير، والمسؤولية التقصيرية عن الأشياء، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، والتي يُعنى بها هنا في دراستنا هي المسؤولية عن العمل الشخصي، والتي بدورها من أهم موضوعات القانون المدني، وقد تناولتها العديد من الدراسات والأبحاث، ورغم ذلك يبقى الباب مفتوحاً للبحث في هذا الموضوع نظرا:

لأهميته وتعدد جوانبه وارتباطه بتطور المجتمعات من حيث الوسائل الصناعية والتكنولوجية الحديثة، وقد تنازع هذا الموضوع اتجاهان رئيسيان:

الاتجاه الأول: هو الاتجاه الشخصي الذي أسسه وتزعمه الفكر القانوني للمدرسة اللاتينية، والذي يقيم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان هي: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية.

أما الاتجاه الثاني: فهو الاتجاه الموضوعي الحديث الذي امتدت جذوره إلى الفقه الإسلامي ومازالت، والذي يقيم المسؤولية التقصيرية على ركن وحيد هو الضرر، استناداً إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار".

حسب القواعد العامة تقوم المسؤولية التقصريية على إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، و أن إثبات الخطأ يقع على عاتق الطرف المضرور، بمعنى أنه إذا عجز عن ذلك ضاع حقه في التعويض، إلا أن هذه القواعد لم تعد كافية في ظل اتساع دائرة الأضرار نظرا للتطورات الحاصلة في جميع الميادين، مما صعب من مهمة المضرور في إثبات الخطأ ، إن لم نقل مستحيلا في بعض الحالات.

المسؤولية التقصيرية للعمل الشخصي تناولتها العديد من الدراسات والأبحاث بالشرح والتفصيل، ورغم ذلك يبقى الباب مفتوحا للبحث والتقميش في هذا الموضوع نظرا لأهميته وتعدد جوانبه وارتباطه الوثيق بالحياة الجارية وبالفكر الاجتماعي السائد . والمسؤولية في التشريعات القديمة كانت مقصورة على ما يقوم به الفرد شخصيا من أفعال ضارة بالغير إلا أن المسؤولية الآن تطورت لتشمل مساءلة الشخص عما يأتيه غيره من أفعال ضارة بالآخرين ، وهذا التحول التدريجي جاء وليد التطور الاجتماعي والاقتصادي الذ ي أوجب على المشرع إفراد نصوص تنظم موضوع مساءلة الشخص عن فعل غيره بغية تحقيق العدل والتوازن في الحقوق اوالو جبات بين الأشخاص.

مما لاشك فيه أن الأفعال الشخصية في المسؤولية التقصيرية تصدر من المسؤول نفسه ، وهي المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات هذا من جهة، كما يصدر عن الأعمال الشخصية دعاوى وجزاءات مترتبة عنها هذا من جهة أخرى، ومن جهة أخرى يمكن القول أن المسؤولية التقصيرية عرفت تطورًا ملحوظا من خلال نظريتين ، النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية، حيث أن الأولى تستلزم وجود خطأ لقيام المسؤولية الواجب الإثبات والذي أساسه هو نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، أما الثانية فتستلزم وجود الضرر لقيام المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي ويقع على المضرور عبء إثبات الخطأ المرتكب من طرف المسؤول وإثباته.

غير أنّ هذين النظريتين وحدهما لا تكفي بل أضاف الفقه ما يسمى بنظرية الخطأ المفترض التي لا تقبل إثبات العكس باعتبارها قرينة قاطعة، بالإضافة إلى نظرية تحمل التبعة وكذا نظرية التعسف في استعمال الحق.

ثانيا- أهمية االدراسة:

وتكمن أهمية البحث كون المسؤولية التقصيرية كانت ومازالت وتستمر على قمة المسائل والموضوعات القانونية الجديرة بالبحث والدراسة وهي إحدى أنواع المسؤولية المدنية، تتميز بالإتباع نتيجة لعدم الانضباط في أساسها، وتعدد الآراء والنظريات الفقهية التي حاولت تحديد هذا الأساس والذي نتج عن محاولة خلق نوع من التناغم بين مفهوم المسؤولية، الذي يحتاج إلى فعل يحاسب فاعله، وبين الغاية المفترضة للمسؤولية التقصيرية من تعويض وجبر للضرر.

ثالثا- أهداف الدراسة:

ولكل دراسة أهدافا تسعى لتحقيقها أو على الأقل إعطاء صورة حقيقية عنها لذلك سنحاول في هذه الدراسة بقدر المستطاع التوصل إلى تحقيق الأهداف المسطرة والمتمثلة في:

- ✓ بيان الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية للعمل الشخصي في القانون.
- ✓ بيان وتسهيل على المتضرر تحديد الجهة المختصة التي بإمكانه مطالبتها بالتعويض.
- ✓ أن يعالج الباحثان هذه المشكلة من خلال الإجابة على الأسئلة السابقة، وذلك بما يُبين تأصيل المسؤولية التقصيرية للعمل الشخصي.

رابعا: إشكالية الدراسة

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية : **ماهي أحكام المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الأفعال الشخصية ؟**

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية يمكن اجمالها فيما يلي:

- ✓ **ماهي ماهية المسؤولية التقصيرية؟**
- ✓ **ماهي أركان المسؤولية التقصرية؟ وما هي الآثار المترتبة عنها ؟**
- ✓ **خامسا: المنهج المتبع**
- ✓ للوصول إلى أهداف هذا الموضوع وللإحاطة بجميع جوانب هذه الدراسة وتغطيتها تغطية سليمة ترتقي إلى أهميتها، تم الاعتماد على **المنهج الوصفي** من أجل الوقوف على شرح مفهوم المسؤولية التقصيرية والأساس الذي تقوم عليه، وتبيان أركانها والآثار الناجمة عليها.

كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي كمنهج مساعد لتحليل النصوص القانونية التي تناولت الموضوع مسترشدين بما جرى عليه العمل أمام القضاء، ومستعينين بآراء الفقه القانوني،وكذا في بيان حقيقة موقف المشرع الجزائري من خلال النصوص المنظمة للمسؤولية التقصيرية ضمن القانون المدني.

سادسا: الدراسات السابقة

-الدراسة الأولى:

– مدان المهدي،**المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي**،مجلة معارف للعوم القانونية والاقتصادية،الجزائر،العدد الثالث،2021.

سلط الباحث الضوء على المسؤولية المدنية وذلك بتناوله لموضوع المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الشخصي وذلك من خلال تبيان أركانها وآثارها والضوابط القانونية التي تحكمها .

الدراسة الثانية:

– جمال ابو الفتوح محمد ابو الخير، **انتفاء الخطأ في المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي** "**دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي** "، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط ، العدد السادس، يوليو،2022.

تطرق الباحث إلى ماهية المسؤولية التقصيرية في الفقه والقانون، وأيضا إلى حالات اتفاء المسؤولية التقصيرية.

سابعا: أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، يمكن اجمالها كالآتي:

1-الأسباب الذاتية:

- ✓ الرغبة والميول في التعرف على أحكام المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الأفعال الشخصية، وماترتبه من آثار.
- ✓ موضوع الدراسة ضمن تخصصي في القانون الخاص.

2-الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في:

- ✓ حداثة الموضوع و خصوصا أن هذه التساؤلات جديرة بالبحث والتنقيب والإجابة عنها مهمة صعبة المنال ولكنها غير مستحيلة، مما يدفع إلى الغوص في غمارها.
- ✓ عدم وجود دراسات سابقة خصت هذا الموضوع بدراسة شاملة و تأصيلية، وإن وُجدت بعض الدراسات التي خصت المسؤولية المدنية
- ✓ الأهمية التي يتمتع بها هذا الموضوع في الحياة المعاصرة، والاعتناء بمثل هذه المواضيع يفتح لنا أبوابا كانت مغلقة لفهم النصوص واستنباط الأحكام وكذا إثراء البحث العلمي بمثل هذه المواضيع .

ثامنا: صعوبات الدراسة

هناك صعوبات وعوائق مختلفة قد تنتاب الباحث بين الحين والآخرو قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تعطيل عملية البحث، ومن بين هذه الصعوبات :

- ✓ غزارة المادة العلمية في هذا الموضوع عموما مما حال دون القدرة على ضبط الأفكار وترتيبها كما ينبغي.
- ✓ عدم التمكن من الحصول على بعض الوثائق والمستندات التي تخدم الموضوع لا سيما المجلات القاضية التي تصدرها المحكمة العليا وتحتوي على قرارات وثيقة الصلة بالموضوع.

تاسعا: خطة الدراسة

لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة من مختلف جوانبه بصورة واضحة ومليَّة، لا بد من التوقف على أحكام [الفعل الضار] المسؤولية التقصيرية في القانون المدني ، للخروج بإطار قانوني يتناسب مع أحكام هذا الموضوع، قام الباحثان بتقسيم الدراسة إلى فصلين ، بالإضافة لخاتمة النتائج والتوصيات، بحسب الآتي:

الفصل الأول:موسوم ب:التأصيل النظري للمسؤولية التقصيرية ومقسم لمبحثين :الأول:ماهية المسؤولية التقصيرية والثاني :أساس المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي .

الفصل الثاني: معنون ب:أحكام المسؤولية التقصرية عن العمل الشخصي وآثارها، ومقسم لمبحثين، الأول:أركان المسؤولية التقصيرية ،والثاني:آثار المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخص.

الفصل الأول:

التأصيل النظري للمسؤولية التقصيرية

إنه ومما لا شك فيه أنه وفي نطاق المسؤولية التقصيرية نميز المسؤولية عن الفعل الشخصي ، و بالرجوع إلى الأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم يتضح لنا أنّ المشرع الجزائري نظم الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية- الفعل المستحق للتعويض- من الباب الأول من الفصل الثالث تحت عنوان الفعل المستحق للتعويض من الباب الأول "مصادر الإلتزام"، من الكتاب الثاني "الإلتزامات والعقود" بموجب نص المادة 124 إلى غاية المادة 133 من القانون المدني الجزائري و ذلك من خلال المسؤولية عن الأفعال الشخصية.

الأصل في المسؤولية التقصيرية أنها مسؤولية تقوم على خطا واجب الإثبات يكمن في أن كل شخص الحق بخطئه ضرر للغير لزمه جبره. فالقاعدة العامة تقضي بعدم الإضرار بالغير، وكل إخلال بهذا الواجب القانوني العام يعتبر خطأ يلزم مرتكبه تعويض ما لحق الطرف المضرور جراء ذلك الخطأ من ضرر في نفسه أو في ماله.

ومن جهة أخرى يمكن القول أن المسؤولية التقصيرية عرفت تطورا ملحوظا من خلال نظريتين، النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية، حيث أن الأولى تستلزم وجود خطأ لقيام المسؤولية الواجب الإثبات أما الثانية فتستلزم وجود الضرر لقيام المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي ويقع على المضرور عبء إثبات الخطأ المرتكب من طرف المسؤول وإثباته.

ومن خلال هذا الفصل إرتاينا التطرق للتأصيل النظري للمسؤولية التقصيرية وذلك بقسيمنا لهذا الأخير لمبحثين يتجلى مضموهما فيما يلي:

- **المبحث الأول:ماهية المسؤولية التقصيرية**
- **المبحث الثاني: أساس المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي**

المبحث الأول:ماهية المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية القائمة على الفعل الضار الشخصي. ويعد الفصلان 82 و83 م.ا.ع. الإطار العام لهذه المسؤولية، حيث نص الفصل 82 م.ا.ع. على أنه «من تسبب في ضرر غيره عمدا منه واختيارا بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسيا أو معنويا فعليه جبر الضرر الناشئ عن فعله إذا ثبت أن ذلك الفعل هو الموجب للضرر مباشرة. ولا عمل بكل شرط يخالف ذلك». كما نص الفصل 83 م.ا.ع. على أنه « من تسبب في مضرة غيره خطأ سواء كانت المضرة حسية أو معنوية فهو مسؤول بخطئه إذا ثبت أنه هو السبب الموجب للمضرة مباشرة. وكل شرط يخالف ذلك لا عمل عليه. والخطأ هو ترك وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر» وليس من فرق في نظام الفصلين إلا في أن الفصل 82 م.ا.ع. عُني بالفعل المتعمد بينما عنى الفصل 83 م.ا.ع. بالفعل غير المتعمد. وقد أورد المشرع من خلالهما أركان أو شروط المسؤولية التقصيرية وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية،[1]ومن خلال هذا المبحث سنفصل في تعريف المسؤولية التقصيرية ،زذلك بتقسيمنا لهذا الأخير لمطالب يتجلى مضمونها فيما يلي:

المطلب الأول:تعريف المسؤولية التقصيرية

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 [2]من القانون المدني الجزائري، والتي تنص بأنه: " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من

[1]علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات ، مجمع الأطرش للكتاب المختص،تونس،ط1 ،2014، ص 476.

[2]نص المشرع الجزائري على القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص بأن :(كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)

المسؤول نفسه،[1]ومن خلال هذا المطلب سنتناول تعريف المسؤولية التقصيرية في اللغة وفي القانون وفي الفقه الإسلامي كما يلي:

الفرع الأول:تعريف المسؤولية التقصيرية لغة

1-المسؤولية لغة

كلمة المسؤولية من فعل سأل ولها معان عدة منها : فالمسؤولية مصدر صناعي من سأل يسأل، وسأل في اللغة تأتي بمعنى استعطاء الشيء، ومنه تساءل القوم أي سأل بعضهم بعضا.[2]

المسؤولية في المعجم الوسيط عرفت بما يلي :" المسؤولية هي التبعية، ويقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل ".[3]

من خلال هاته التعاريف يتبين لنا أن مفهوم المسؤولية في اللغة يذهب إلى معنى التبعية والمطالبة بالحقوق.

2-التقصير لغة

التقصير في اللغة له عدة اشتقاقات منها " :قصر، يقصر، اقتصارا، أي الكف عن الشيء ، واقتصرت عن الشيء كففت ونزعت مع القدرة عليه ، فإن عجزت عنه قلت: قصرت، وقصرت عن الشيء قصورا : عجزت عنه ولم ابلغه، وقصر عنه تركه وهو لا يقدر عليه، و أقصرت تركه وكف عنه وهو يقدر عليه والتقصير في الأمر التواني فيه ".[4]

---

[1]د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، د م ج، ط 1، 1999 ، ص 60.

[2]ابن منضور ،لسان العرب، ج 13 ،مطبعة بولاق، القاهرة ، مصر، (د،ط)، 1300هـ . 1307 هـ / 1882 م . 1889 م، ص 338.

[3]مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، ج 1 ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، (د،ط)،(د،ت)، ص 412.

[4]ابن منضور ،لسان العرب، ج 39،مرجع سابق، ص 3645 -3646.

وجاء في معجم مقاييس اللغة: "قصرت في الأمر تقصيرا، إذا توانيت، وقصرت عنه قصورا عجزت عنه إذا نزعت عنه وأنت قادر عليه و كل هذا قياسه واحد وهو ألا يبلغ مدى الشيء ونهايته"[1].

ومن خلال وقوفنا على مختلف التعاريف اللغوية للتقصير يتبين أن المعنى اللغوي للتقصير هو الكف والعجز وعدم القدرة على بلوغ الشيء.

الفرع الثاني:تعريف المسؤولية التقصيرية في القانون

ولقد عرف شراح القانون مصطلح المسئولية التقصيرية بأنه: المسئولية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام القانوني العام الواقع على الكافة بعدم الإضرار بالغير،[2] فهي : مسؤولية يكون مصدرها "القانون" وهي تقوم عند الإخلال بواجب أقره القانون.[3]

أو هي:"ما تترتب عن عمل غير مشروع أو غير مباح يصدر عن شخص فينجم عنه ضرر للغير ، مما يلقي على المسؤول عنه بموجب إصلاح الضرر ،" ومن المعلوم أن المدلول الحرفي للتقصير يعنى :"إغفال واجب الحيطة والتبصر أو الاحتراز أو الانحراف عن السلوك الذي يجنب الغير الضرر.

وهذا الاصطلاح المستعمل لا يقتصر في عرف الفقهاء أو بعضه على الجرم المدني وإنما يمتد تداولا إلى شبه الجرم أي إلى العمل الضار غير مقصود [4]

---

[1]أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة، ج 5، دار الفكر ، (د،ط)،(د،ت)، ص 96.

[2]جمال ابو الفتوح محمد ابو الخير، انتفاء الخطأ في المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي "، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والإقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط ، العدد السادس، يوليو،2022، ص 183.

[3]عقيل غالب حسين البعّاج ، أساس رجوع المتبوع على تابعة – دراسة مقارنة ،دار الكتب والدراسات العربية،الإسكندرية،ط1 ،2020، ص 14.

[4]عاطف النقيب،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر–،منشورات عويدات ،بيروت،(د،ط)،1983،ص 15–16

وقد ذكر :أن المسؤولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير.[1]

لقد نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية في المادتين 124 و 125 من القانون المدني وبالتالي لقد خصص المشرع في المادة 124 للمسؤولية عن أفعال الشخصية بالنسبة للبالغ وتناول في المدة 125 مسؤولية القاصر المميز وهذا بعد إلغاء الفقرة الثانية من هذه المادة التي كانت تنص على مسؤولية عديم التمييز بمقتضى القانون 05-10 المتمم والمعدل للقانون المدني ومنه تنص المادة 124 من قانون المدني : "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" فيقصد بها مسؤولية الشخص عن الفعل الذي يصدر منه نفسه دون وساطة شخص آخر أو تدخل شيء مستقل عنه.[2]

نلاحظ أن القانون المدني الجزائري قد نص صراحة على ضرورة توافر التمييز لدى المتسبب في الضرر حتى تقوم مسؤوليته، حيث لا يميز بين درجات الخطأ فأيّ كانت صورته أو درجته فهو منتج للمسؤولية شريطة أن يكون صاحب الخطأ مميزا[3].

الفرع الثالث:تعريف المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية

ويقابل هذا المصطلح في الفقه الإسلامي مصطلح" الضمان"، أو "ضمان العدوان أو الإتلاف على وجه التحديد.[4]

---

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،(د،ط)،(د،س)، ص 747.

[2]بن قردي أمين،الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والإنتفاء،مجلة دراسة وأبحاث،جامعة مستغانم،العدد الثاني والعشرون،2015، ص 384.

[3]بني حمد عبد السلام،المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الاردني دراسة مقارنة،حوليات جامعة الجزائر 1، العدد الثالث، 2020،ص 669.

[4]جمال ابو الفتوح محمد ابو الخير، انتفاء الخطأ في المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي "،مرجع سابق،ص 183.

تأخذ المسئولية في الفقه الإسلامي، ذات المعنى اللغوي لها، وتأخذ أحد نوعين، فقد تكون دينية لا عقوبة دنيوية فيها، حيث عقوبتها الأساسية في الآخرة، فهي تنشأ في حال فعِل لم يجِر مع مقتضيات الشريعة، وحددت أنواعها في الفقه الإسلامي أو أن تكون قضائية، وأهم ما يميزها أن الجزاء المترتب عليها يكون جزءا دنيويا ظاهرا.[1]

ويمكن أن تقسم إلى مسؤولية مدنية وأخرى مسئولية جنائية، وأساس التقسيم انتهاكه بهذا الفعل، المستوجب العقاب، فإن وقع الإنتهاك على حق الله ، تشّكل بهذا الفعل جريمة عامة مسئولية تقابل المسئولية الجنائية، وموضع التشابه أنّ حق الله هو ما تعلق به النفع العام دون اختصاص بأحد، كما هو حال حق المجتمع في المسئولية الجنائية في القانون، وعليه فحق الله لا يجوز التنازل عنه، أو التصالح عليه، أو الإعفاء منه، أما إن وقع الانتهاك على حق العبد، فإنّ الجريمة المتشكلة هي جريمة خاصة تستوجب المسئولية المدنية أو على مصلحة خاصة بالمفهوم القانوني، ولكنّ حقوق العباد يختلط بها في معظم الأحيان حق الله.[2]

وبالتالي، فإنّ النتيجة الدقيقة للجرائم الخاصة ليست المسئولية المدنية بالمفهوم القانوني ،وحدها ولكن قد تختلط بها المسئولية الجنائية، وذلك نتيجة اختلاط الغاية من المسئولية في مثل هذه الجرائم، إذ في الجزاء المترتب عليها نجد معنى العقوبة والتعويض والجبر وتختلط فيها غاية الردع مع غاية الإصلاح وسيتركز البحث في هذه الجرائم الخاصة والجزاءات المترتبة عليها، لأنها تتضمن في جزء منها أحكام الضمان.[3]

ومن خلال تطرقنا لتعريف المسؤولية التقصيرية لغة وفي القانون وفي الفقه الإسلامي توضح لنا أن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ الواجب الإثبات ،كما ينبغي إثبات علاقة السببية بين الخطأ المعتدى به والضرر الناجم عن ذلك الإعتداء،وعلى ذلك فلابد من وجود

---

[1] جمال ابو الفتوح محمد ابو الخير، انتفاء الخطأ في المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي "،مرجع سابق،ص ، ص 193.

[2] المرجع نفسه،ص 194.

[3] المرجع نفسه،ص 194.

ركن الخطأ الذي يؤدي إلى الإضرار ،وذلك شريطة أن تكون الأفعال هي المسببة للضرر بما يعرف برابطة السببية أما إذا انقطعت تلك الرابطة لأي سبب اجنبي فلا تعويض في تلك الحالة.[1]

وبالتالي فإن المضرور في هذه الحالة له الحق في المطالبة بالتعويض حتى يتم جبر الضرر الواقع عليه، وفي هذه الحالة – أيضاً – فإن هذه المسئولية يكون أساسها هو الخطأ الواجب الإثبات ويقع على عاتق المضرور لزوم إثباته حتى يتم تعويضه المناسب .

وعلى هذا النحو المتقدم فإذا أثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر وللقاضي حق تقدير قيام الخطأ، كما له حق تقدير انتفاءه وله في كل ذلك سلطة تقديرية.[2]

المطلب الثاني:نشأة وتطور المسؤولية التقصيرية

تنظم معظم التشريعات الحديثة الإلتزام الناشئ عن العمل غير المشروع في صورة قاعدة أو قواعد تتضمن الأركان الرئيسية الواجب توافرها لكي ينشأ هذا الإلتزام، ومع ذلك فلا تزال بعض قوانين بعض الدول بعيدة عن هذه الطريقة التأصيلية،فالقانون الفرنسي والقانون المأخوذة منه،لا تتضمن قواعد عامه في شأن العمل غير مشروع، فهو لا ينظم العمل غير المشروع بصفه عامة، وإنما يتكلم عن عديد من الأعمال غير المشروعة، مبينا شروط توافر كل عمل والأثر المترتب عليه، دون أن يعني برد هذا العمل إلى أصل عام، وبناء على ما سبق يمككنا تلخيص نشأة وتطور المسؤولية التقصيرية كما يلي:

[1]محمد بن براك الفوزان، النظام القانوني للإسم التجاري و العلامة التجارية في القوانين العربية: دراسة مقارنة بالقوانين العربية،مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع،الرياض،ط1 ،2012، ص 139.

[2]المرجع نفسه، ص 140.

الفرع الأول:المسؤولية التقصيرية في المجتمعات القديمة

أظهرت الأبحاث التاريخية أن المسؤولية التقصيرية لم تكن معروفة لدى المجتمعات البدائية إذ عرفت هذه الأخيرة نظام التقاضي الخاص، حيث كان يسودها روح الإنتقام الفردي أو الجماعي ،وكان المتضرر يثأر بنفسه لرد الضرر الحاصل له عن طريق القصاص لنفسه.[1]

وبمرور الوقت تطورت هذه المجتمعات ونظمت القصاص، وحددت قيودا للمضرور لا يجوز له تجاوزها ويكون تنفيذها تحت اشراف سلطة عامة،و بعدها ظهرت فكره الدية والتي مرت بمرحلتين:[2]

- **مرحلة الدية الإختيارية** : وهي اتفاق بين محدث الضرر والمضرور يقضي بقيام المسؤول عن الضرر بدفع مقابل مادي لصالح المضرور لقاء العفو عنه،وقد كانت الدية بهذا المفهوم تشكل في نفس الوقت عقوبة بالنسبة للجاني وجبرا للضرر بالنسبة للمضرور
- **مرحلة الدية الإجبارية** :حيث تدخلت الدولة في تنظيمها وتحديد قيمتها وفرضها إجباريا على المسؤول عن الضرر كما أصبحت الدولة تتدخل لفرض العقوبات على بعض الأفعال المجرمة دون غيرها ومن هنا جاء التمييز بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة.

ولما اشتد ساعد السلطة المركزية منعت حق القصاص عن طريق الثّار وحوّلت الدية الاختيارية إلى دية إجبارية، وألزمت المتخاصمين على إتباع نظام التحكيم الإجباري وحدّدت الدية مقدما طبقا للعرف أو للقانون واعتبرتها عقوبة للمعتدي لا تعويضاً عن الضرر.[3]

---

[1] بختاوي سعاد،المسؤولية المدنية للمهني المدين،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص:مسؤولية المهنيين،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2011-2012،ص 10.

[2] مناري عياشة ،محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية،السنة أولى ماستر ،تخصص:قانون خاص معمق،جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2-،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مطبوعة بيداغوجية منشورة على المنصة الجامعية،ص 6.

[3] بختاوي سعاد،المسؤولية المدنية للمهني المدين،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،مرجع سابق، ص 11.

إلا أن تدخل السلطة المركزية كان محدودا و محصورا لا تنظمه قاعدة عامة ثم بدأ يتزايد مع مرور الزمن وهذا ما نلمحه في القانون الروماني.

الفرع الثاني:المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني

كان القانون الروماني يميز بين الجرائم العامة، والجرائم الخاصة، فالجرائم العامة هي تلك التي تقع على أمن المدينة الرومانية وتضر بمصالحها أو تجلب غضب الآلهة والتي تعاقب عليها بعقوبات دينية أو جسدية أو نقدية، وقد كان هذا النوع من الجرائم ضيق النطاق، أما الجرائم الخاصة والتي نص عليها قانون الألواح الإثنى عشر فهي تلك الأعمال غير المشروعة التي يرجع أمر ملاحقتها إلى المضرورين منها بواسطتة أساليب الدفاع العادية.[1]

أن هذه الأعمال أصبحت تتزايد تدريجياً وأهم مثال لذلك الجريمة التي كان قانون أكيليا" Aquilia" ينص عليها فقد كانت الجريمة محددة تحديداً ضيقاً فلا تشمل إلا بعض أنواع التلف التي تقع على بعض الأشياء ثم اتسع نطاقها تدريجيا حتى شمل كل أنواع التلف وحتى عمّ جميع الأشياء على أن يكون كل من العمل والتلف ماديين وأن يكون الشيء الذي يقع عليه التلف ماديا فإذا وقع كل شيء غير مادي كانت شروط الجريمة غير متوافرة ثم تحللت هذه الجريمة من كل القيود المادية والرومان لم يصلوا في وقت ما إلى وضع قاعدة عامة تجعل كل خطأ يحدث ضررا يوجب التعويض.[2]

كما أن المسؤولية في هذه الفترة كانت تقوم على التعدي المادي الذي يؤدّي إلى وقوع الضرر. وكان الضرر هو أهم شرط لقيامها ما عدا فيما يتعلق بالأعمال التي كان يكتنفها الغش، حيث استغرقت فكرة الخطأ فكرة الضرر.

[1] مناري عياشة ،محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية،مرجع سابق،ص 6.

[2] تيزي عبد القادر،الفعل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر الإلتزام ،مطبوعة بيداغوجية خاصة بمحاضرات في القانون المدني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس، 2019-2020، ص 3.

ولم يكن ينظر إلى مسلك الجاني من حيث كونه مخطئا أو غير مخطئ، فكلما وقع الضرر قامت مسؤولية الجاني ووجبت الغرامة عليه لصالح المضرور و قد استثنى الرومان من هذه القاعدة نوعين من الأشخاص وهما الصغير غير المميّز و المجنون وألحق مسلكهما بفعل الحيوان . قد تواصل التطور في العهد الروماني إلى أن أصبحت المسؤولية تقوم في بعض الحالات على فكرة الخطأ، ولكن دون أن يصل إلى تقرير قاعدة عامة للمسؤولية عن كل خطأ.[1]

الفرع الثالث:المسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي

على خلاف القانون الروماني فإن القانون الفرنسي اتضحت فيه القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية والتي تقوم على فكرة الخطأ، والتي توجب التعويض على كل خطأ أحداث ضررا للغير، وبذلك تم الفصل نهائيا بين المسؤولية المدنية والجنائية، وبين تعويض الضرر والعقوبة الجنائية كما تم التمييز بين المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية، كما أقر القانون الفرنسي استثناء على القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ والذي يتمثل في جواز مساءلة المرء عن فعل غيره في حالات معينه.[2]

ومع التطور الذي شاهده العالم في مختلف المجالات بسبب الثورة الصناعية والشيوع استعمال الآلات الميكانيكية ازدادت الحوادث الضارة نتيجة لذلك مما جعل من النظرية التقليدية للمسؤولية التقصيرية المقررة في التشريعات عاجزة عن إحقاق الحق بسبب عجز المضرور عن إثبات خطأ المسؤول، خاصة في حوادث العمل والنقل وعن الحوادث الناشئة عن الأشياء.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد تأثر بالقانون المدني الفرنسي تأثره بالفقه الإسلامي مثله مثل الدول الإسلامي والعربية في مسألة الضمان، لصيانة الناس وحفظ حقوقهم، وميز بين

[1] بختاوي سعاد،المسؤولية المدنية للمهني المدين،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،مرجع سابق،ص 12.

[2] مناري عياشة ،محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية،مرجع سابق،ص 7.

المسؤوليات بحسب طبيعتها وأهدافها ونص على المسؤولية التقصيرية في الفصل الثالث (المواد من 124 إلى 141 مكرر 1) من القانون المدني الجزائري.[1]

وبهذا فقد أخذت المسؤولية التقصيرية حيزا هاما من بين مصادر الالتزام و كثرت القضايا بشأنها على ساحة القضاء و جلبت اهتمام الكثير من فقهاء القانون حيث قسمت إلى ثلاثة أنواع من المسؤولية :المسؤولية عن الأفعال الشخصية،و المسؤولية عن فعل الغير، و المسؤولية عن فعل الأشياء.

المطلب الثالث:تمييز المسؤولية التقصيرية عن باقي المفاهيم

إن الوضع الصحيح للمسألة هو وجوب التمييز بينهما، نظرا لإختلاف طبيعة الإلتزام الذي تم الإخلال به ، فهناك فروق جوهرية بين الإلتزام العقدي والقانوني والجنائي، تقتضي ضرورة التفرقة بين المسؤولية العقدية و التقصيرية وبين التقصيرية والجنائية،وإرتأينا من خلال هذا المطلب التطرق لهذا التمييز وذلك بتقسيمنا لهذا الأخير لفروع يتجلى محتواها فيما يلي:

الفرع الأول:تمييز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية

ينسب التمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية إلى القانون الفرنسي القديم، وقد انتقل إلى قانون نابليون (1804) ،وتأثرت به التشريعات العربية ومنها القانون المدني الجزائري، ويظهر أنه لا يقوم على أساس قانوني متين ،مما جعله عُرضة للجدل الفقهي منذ زمن بعيد، لا سيما وأن هناك بوادر في القانون الوضعي المعاصر تؤيد تجاوزه نحو بناء مسؤولية قانونية موحدة في بعض المجالات وهو ما تؤكده الدراسات الحديثة ، وتسعى إليه

[1] المادة 124و المادة 140 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبيتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ،ج.ر.ع،78 المؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبيتمبر 1975 ،المعدل والمتمم بقانون رقم 05-10-المؤرخ في 20 يونيو 2005.

المشاريع الفقهية الأوروبية الجماعية بدرجات متفاوتة، مما فتح تؤك الباب واسعا لإقتراح بدائل حديثة تغني عن هذا التمييز الكلاسيكي[1].

فأساس المسؤولية العقدية هو الخطأ العقدي، أي الإخلال بالتزام عقدي [2]يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات ، ذلك أن مجال المسؤولية العقدية لقيامها يستوجب وجود عقد صحيح ، وأن يكون الضرر ناتج عن عدم تنفيذ التزام رتبه ذات العقد ، وأن تقوم هذه المسؤولية في إطار العلاقة التي تربط المتعاقدين ،[3]أما المسؤولية التقصيرية فتقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، و الدائن و المدين في المسؤولية العقدية مرتبطين بعقد قبل قيامها أما في المسؤولية التقصيرية قبل قيامها يكون المدين أجنبيا عن الدائن[4].

وتتضح الفروق بين المسؤوليتين في عدة نقاط، حيث تفترض المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح صادر عن ذي أهلية، أو ممن له الولاية عليه، أما المسؤولية التقصيرية فلا تفترض وجود شيء من ذلك، أي أن المقابلة من حيث الأهلية صحيحة ما بين الالتزام بالعقد، والالتزام بالفعل الضار، ولكنها غير صحيحة بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية.[5]

كما تقوم المسؤولية التقصيرية على نفس الأركان التي تقوم عليها المسؤولية العقدية، وهي:[6]

الضرر والخطأ وعلاقة السببية بينهما وهذا ما يفيد قطعا أنهما من طبيعة واحدة.

---

[1]شوقي بناسي،المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية:تمييز نحو الزوال؟،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،السياسية والإقتصادية،العدد الثاني،2020، ص 424.

[2]د.خميس خضر، تنوع المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية و الخيرة بينهما، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، ،العدد الأول و الثاني، الشركة المتحدة للنشر و التوزيع،مارس 1976، ص 19 وما بعدها.

[3]علي فيلالي،الإلتزامات–العمل المستحق للتعويض–،المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، (د،ط)،2002،،ص 18.

[4]د.خميس خضر، تنوع المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية والخيرة بينهما،مرجع سابق،ص 19 ومابعدها.

[5]المرجع نفسه،ص 20.

[6]بختاوي سعاد،المسؤولية المدنية للمهني المدين،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،مرجع سابق،ص24.

تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات الخاصة، لا سيما تلك التي تسعى إلى حماية الفئات الضعيفة تتجاهل تماما التمييز بين المسؤولية العقدية من جهة والمسؤولية التقصيرية من جهة أخرى، فبمقتضى التشريع المتعلق بحماية المستهلك مثلا يستطيع المستهلك عند توفر حالة الضمان أن على أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للإستهلاك، بغض النظر عن العلاقة العقدية التي تربطه بأحد المتدخلين و بمقتضى المادة 140 مكرر يمكن للمتضرر من عيب في المنتوج أن يطالب بمسؤولية المنتج ولو لم تربطهما علاقة تعاقدية.

ينسب التمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية إلى القانون الفرنسي القديم، وقد انتقل إلى قانون نابليون (1804 ،)وتأثرت به التشريعات العربية ومنها القانون المدني الجزائري، ويظهر أنه لا يقوم على أساس قانوني متين مما جعله عرضة للجدل الفقهي منذ زمن بعيد، لا سيما وأن هناك بوادر في القانون الوضعي المعاصر تؤيّد تجاوزه نحو بناء مسؤولية قانونية موحدة في بعض المجالات،وهو ما تؤكده الدراسات الحديثة، وتسعى إليه المشاريع الفقهية الأوروبية الجماعية بدرجات متفاوتة، مما فتح الباب واسعا لإقتراح بدائل حديثة تغني عن هذا التمييز الكلاسيكي[1].

الفرع الثاني:تمييز المسؤولية عن المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية تقوم جزاء الإخلال بالجماعة التي ينبغي لحمايتها توقيع عقوبة على المسؤول فيها زجرا له وردعا لغيره، بناء على طلب النيابة العامة باعتبارها ممثلة للجماعة وتقتصر نظرا لخطورة العقوبة على الأفعال العمدية وتعد من ثم كالمسؤولية الخلقية بالنية التي اقترنت بالفعل إلا في حالات استثنائية أو عندما تكون العقوبة بسيطة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى على الأفعال المحددة في نصوص القانون على سبيل الحصر، فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير إلا بنص حماية للحرية الفردية[2] .

[1]شوقي بناسي،المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية :تمييز نحو الزوال؟،مرجع سابق،ص 424.

[2]بوكرزازة أحمد،المسؤولية المدنية للقاصر –دراسة مقارنة–،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة 1، 2013–2014، ص 9.

أما المسؤولية التقصيرية فهي تترتب عند ارتكاب المرء لفعل يعد مخالفة للقانون أو الاتفاق، ويسبب به ضررا للغير، ويرتب عليه القانون تعويضا للمصاب "المضرور" عما أصابه من ضرر بهدف إزالة أثر الفعل، فحماية الأفراد من الأضرار التي تحدث لهم من أفعال الآخرين و تعويضهم عن هذه الأضرار هو الهدف المباشر من المسؤولية التقصيرية.

وتتسع من ثمة المسؤولية التقصيرية لكل فعل ضار سواء وقع عن عمدا وعن مجرد إهمال، أيا كان نوعه، فالفعل الضار على خلاف الجريمة لا يحده حصر في قوانين الجماعة "القوانين المدنية[1]."

تختلف المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية الجزائية في عدة جوانب نذكر من بينها:[2]

- **من حيث الأساس:** أساس المسؤولية المدنية يتمثل في ضرر يصيب مصلحة خاصة وشخصية ، أما أساس المسؤولية الجنائية فهو ضرر عام يصيب المجتمع .
- **من حيث مباشرة الدعوى:** يعود اختصاص مباشرة الدعوى الجنائية إلى ممثل المجتمع وهي النيابة العامة والتي لا تملك لا تتنازل ولا الصلح بشأن الدعوى العمومية على خلاف الدعوى المدنية التي لا يمكن لغير المضرور المطالبة بها، والذي يمكنه التنازل والصلح بشأنها لأنها تمس بمصلحته الخاصة.
- **من حيث النطاق** : تعتبر المسؤولية المدنية أوسع نطاقا من المسؤولية الجنائية لأن المسؤولية المدنية تقوم عن كل خطأ يسبب ضررا للغير سواء كان هذا الخطأ جزائيا أو غير ذلك، أما المسؤولية الجزائية فال تقوم إلا إذا كان ذلك الفعل الذي ارتكبه الشخص يشكل جريمة في نصوص قانون العقوبات حسب المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص، كما يمكن أن يسأل الشخص استنادا للمسؤولية المدنية عن فعل غيره، في حين لا يمكن أن تكون المسؤولية الجزائية إلاشخصية فلا يسأل الشخص جزائيا إلا عن فعله الشخصي

[1] بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص9.

[2] مناري عياشة، محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية 1،مرجع سابق، ص 8-9.

- **من حيث الهدف** : تهدف المسؤولية المدنية إلى جبر الضرر وبذلك يكون الجزاء فيها تعويضا عادلا للمضرور بينما الهدف من المسؤولية الجزائية هو حماية المجتمع لذلك يكون فيها الجزاء عن طريق الردع ويكون عقوبة توقع على الجاني مثل (السجن،الحبس، الغرامة).
- **من حيث القصد:** ليس لعنصر القصد دورا هاما إلا في المسؤولية الجزائية فمن خلاله يتضح وصف الجريمة ومقدار العقوبة.

ما يترتب على اختلاف أساس المسؤوليتين، أن العقوبة عن الجريمة الجنائية تتناسب مع جسامة الخطأ الذي يرتكبه المتهم في حين أن التعويض عن الفعل الضار لا علاقة له بجسامة الخطأ الذي ينسب للمسؤول، فيجب أن يساوي الضرر لا يزيد عنه و لو كان الخطأ جسيما و لا يقل عنه و لو كان الخطأ بسيطا[1].

و يترتب على اختلاف المسؤوليتين الجنائية و التقصيرية في نطاقهما و أساسهما عدة نتائج أهمها[2] :

- لما كان الجزاء في المسؤولية الجنائية عقوبة، فحق المطالبة به مقصور على النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، أما الجزاء في المسؤولية المدنية فهو تعويض يطالب به المضرور.
- لما كانت المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا استنادا إلى أفعال محددة قانونا "الجرائم"، و الجزاء فيها عقوبة تتضمن معنى الإيلام، فلابد من حصر الأفعال المعاقب عليها وفقا للقاعدة القانونية لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، أما المسؤولية المدنية فلأن المسؤولية تنشأ من أي فعل أو واقعة تحدث ضررا للغير فلا يمكن حصر الأفعال التي توجب التعويض، و إنما تحدد الأفعال وفقا لضوابط معينة "شروط المسؤولية التقصيرية."

[1] بوكرزازة أحمد،المسؤولية المدنية للقاصر –دراسة مقارنة–،المرجع سابق، ص 9.

[2] المرجع نفسه،،ص 10.

- إن الفعل قد يعتبر غير مشروع يقيم المسؤولية المدنية فقط، أو يعتبر جريمة يقيم المسؤولية الجنائية فقط، و لكن قد يجتمع في الفعل الواحد المسؤوليتين معا المدنية و الجنائية كالقتل و السرقة و القذف و الضرب، فلكل من هذه الأفعال يحدث ضررا بالمجتمع و بالفرد في وقت واحد، فيكون مرتكب الفعل مسؤولا مسؤولية جنائية جزاءها العقوبة و مسؤولية تقصيرية جزاءها التعويض.

وبهذا حققت المسؤولية المدنية في أواخر القرن الثامن عشر إستقلالها التام عن المسؤولية الجزائية ، وصارت غير محددة بنصوص وأحوال خاصة ، بل تقررت في شأنها قاعدة عامة أعتبر فيها الخطأ أساسا لا تقوم بدونه.[1]

[1] منصور أمجد محمد ، النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام ، دار الثقافة ،عمان ، ط 1 ،2011، ص 293.

المبحث الثاني :أساس المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي

تقوم المسئولية التقصيرية في أي تشريع مدني إما على أساس النظرية الشخصية، وإما على أساس النظرية الموضوعية، لذلك فإن تحديد أساس المسئولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الجزائري يتطلب دراسة هاتين النظريتين، ومن ثم تحديد ذلك الأساس في ظل النصوص المنظمة للمسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الجزائري، وذلك من خلال هذا المبحث والذي غرتأينا تقسيمه لفروع يتجلى مضمونها فيما يلي:

المطلب الأول:النظرية الشخصية

وتعتمد على فكرة الخطأ كركن جوهري في المسؤولية التقصيرية، ويرتبط الخطأ بسلوك الشخص المسؤول ولايفرق بشأنه بين العمد وغير العمد، وكان الفقيه الفرنسي دوما أول من وضع الخطأ كأساس للمسؤولية بصفة مطلقة وقسمه إلى ثلاث أقسام:[1]

- الخطأ الذي يترتب عليه جناية أو جنحة، ويستتبع مساءلة جنائية من الدولة، إضافة لمطالبة المضرور له.
- الخطأ الناتج عن إخلال بالتزام متفق عليه (خطأ عقدي).
- الخطأ الناتج عن الإخلال الذي لايتشكل به جناية أو جنحة ويعتبر خطأ أو إهمال أو عدم تبصر.

ويرجع الفضل في صياغة تلك القاعدة إلى القانون المدني الفرنسي القديم الذي لم يعجبه الحال في القانون الروماني، كون ذلك الأخير لم يكن يتضمن قاعدة عامة للمسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع، بل كان يتضمن تنظيماً لأفعال محددة يعتبرها أعمالاً غير مشروعة تستوجب قيام المسؤولية التقصيرية [2] .

---

[1] مقلاتي مونة ،الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، محاضرات ألقيت وقدمت لطلبة السنة أولى دكتوراهLMD ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم القانونية،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2019-2020، ص 11.

[2] إياد محمد جاد الحق،مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة تحليلية–،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ،العدد الأول،يناير،2012، ص 214.

ثم انتقلت تلك القاعدة العامة إلى القانون المدني الفرنسي لسنة 1804(قانون نابليون)، حيث جاء في المادة (1382)منه: "أن كل عمل أياً كان يوقع ضرراً بالغير، يلزم من وقع بخطئه ذلك الضرر أن يقوم بتعويضه". وبموجب ذلك النص فإن المسئولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية قامت على أساس فكرة الخطأ، كما أخذ المشرع الفرنسي بفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير وعن الحيوان والأشياء في المواد (1384 – 1386)، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أقام المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ المنسوب لمرتكبه دائماً سواء أكان ناشئاً عن فعله الشخصي، أم عن فعل الغير، أم الحيوان، أم الأشياء، على اعتبار وجود تقصير من قبل الشخص في رقابة الغير أو في حراسة الحيوان أو الشيء.[1]

ولقد استقرت هذه النظرية في العديد من القوانين التي ورثت أحكامها عن القانون الفرنسي والنظام اللاتيني بشكلٍ عام، ومن أهم هذه القوانين القانون المدني الجزائري وغيره من القوانين العربية.

إن الفصل بين المسئوليتين المدنية والجنائية كان السبب المباشر في ظهور النظرية الشخصية، ولقد كان منطلق الفصل بينهما هومحاولة إيجاد اتساع في المسئولية بعد التضييق الذي أدى إليه ظهور مبدأ الشرعية، فظهر الخطأ أساساً للمسئولية التقصيرية وجبر الضرر غاي مبدأ المشروعية، لها وهدفا.[2]

واعتنق المشرع الجزائري فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني ، إلا أنه فرق بين المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي حيث أقامها على فكرة الخطأ واجب الإثبات، وبين المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير وعن الحيوان والأشياء حيث أقامها على فكرة الخطأ المفترض.

[1] جمال ابو الفتوح محمد ابو الخير، انتفاء الخطأ في المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي "،مرجع سابق، ص 215.

[2] المرجع نفسه،ص 215.

هذه النظرية تخلط بين النظرية الجزائية والنظرية المدنية، مع أن التفريق بينهما في هذه المرحلة الحضارية قائم، ولا سيما إن مسألة المسئولية لم تعد بعد مسألة ضميرية، بل أصبحت مسألة اقتصادية حيث لم تعد الغاية منها العقاب، بل التعويض والمادة وذلك نسبة لإختلال التوازن نتيجة ذلك العمل غير المباح.[1]

وبناء على ماتقدم يمكننا القول أن هذه النظرية يجب أن تكون لمجتمع تقل فيه العلاقات الصناعية، والتجارية بين أفراده من الفلاحين والجنود، لكنها لا تصلح لمجتمع معاصر سادت فيه العلاقات وزادت المخاطر، وان إثبات الخطأ كان في الأصل صعبا وزادت صعوبة إثبات الخطأ مع تطور العلم وتقدم الصناعة.

المطلب الثاني:النظرية الموضوعية

تتنازع على الأساس القانوني للمسؤولية عن العمل غير المشروع (الفعل الضار) نظريتان: الأولى تم التطرق لها في المطلب السابق (النظرية الشخصية) والثانية هي ذات صبغة موضوعية، والتي أرسى دعائمها الفقه الإسلامي، تقيم هذه النظرية المسؤولية على أساس الضرر ،والتي سنتطرق لفحواها من خلال هذا المطلب كما لي:

مع توافق فقه المسؤولية الموضوعية على حقيقة عجز وعدم كفاية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، غير أنهم انقسموا بعد ذلك في مسألتين أساسيتين تتعلق الأولى لأساس البديل للخطأ، حيث ذهبوا في هذا الأمر مذاهب مختلفة، وأما المساءلة الثانية فهي تتعلق بما إذا كان يمكن الإبقاء على فكرة الخطأ مع تحديد مجال ضيق لها

.ومن هنا يمكن التمييز داخل فقه المسؤولية الموضوعية بين اتجاهين رئيسيين، الاتجاه الأول هو ذلك الذي ينادي إستبعاد فكرة الخطأ كليا من نطاق المسؤولية المدنية، وإحلال فكرة المخاطر محلها أما الاتجاه الثاني، فيمثله من يطرح فكرة الضمان والتضامن

[1] الودود يحيى ، المسئولية التقصيرية ، دار النشر، بيروت ،ط1 ،2002، ص 222.

الاجتماعي، كأساس رئيسي للمسؤولية المدنية مع الإبقاء ولو شكليا على البعد الأخلاقي للمسؤولية من خلال تحديد مجالات محددة للمسؤولية الخطئية كأساس ثانوي.[1]

ولا نزعم من خلال هذا التقسيم أن هذه هي النظريات الوحيدة التي اقترحت بديلا للنظرية الشخصية، لكنها دون شك أشهرها وأكثرها تأثيرا في أوساط الفقه والقضاء والتشريع، لذلك رأينا اقتصار الدراسة هنا على هذه النظريات دون غيرها.

ظهر في أواخر القرن التاسع عشر اتجاه في الفقه الفرنسي يقيم المسؤولية التقصيرية على فكرة الضرر، والذي بناء عليه لا يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية توافر ركن الخطأ بل يكفي توافر ركن الضرر، ويرجع السبب في ظهور ذلك الاتجاه إلى الثورة الصناعية في فرنسا، وما أدت إليه من انتشار للصناعات الحديثة، وزيادة المخاطر الناتجة عن استخدام الآلات الميكانيكية ، والتي من الممكن أن تصيب الغير بضرر دون وجود خطأ ينسب إلى المشروع الصناعي أو وجوده مع صعوبة إثباته ، الأمر الذي يعني: أن اشتراط ركن الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية ومن ثم استحقاق المضرور للتعويض عن الضرر قد يكون أمراً صعب المنال، لذلك وحماية لمصلحة المضرور وتحقيقاً للعدل لكون صاحب المشروع الصناعي يجني الكثير من المنافع، وبناء على قاعدة الغرم بالغنم؛ أقام ذلك الاتجاه نظرية جديدة في المسؤولية التقصيرية هي نظرية تحمل التبعة (النظرية الموضوعية)، والتي تكتفي بركن الضرر لقيام المسؤولية التقصيرية حتى ولو كان الضرر يعود إلى سبب أجنبي.[2]

نادي أصحاب هذه النظرية بضرورة البحث عن أساس جديد للمسؤولية يقوم على وجوب استبعاد الخطأ وتأسيسها على الإتجاه الموضوعي القائم على فكرة الضرر وذلك استجابة لمتطلبات هذا العصر وتماشيا مع التوجه الجديد الذي يرجح حماية حق المضرور في التعويض على حماية المسؤول وعلى رأسهم الفقيه "البيه" الذي أنكر وجود الخطأ كأساس

---

[1] بن عمر الزوبير،التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص،كلية الحقوق،سعيد حمدين،جامعة الجزائر،2016-2017، ص 13.

[2] إياد محمد جاد الحق،مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني – دراسة تحليلية–، المرجع سابق، ص 216.

المسؤولية التقصيرية وأقامها على أساس الضرر قائلا أنه يجب على كل شخص تحمل مخاطر أفعاله سواء كانت خاطئة أم غير خاطئة وأيده في ذلك الفقهين سالي وجسران اللذان جاء بنظرية تحمل التبعة ،[1] والتي تقوم على على فكرة غاية في البساطة وهي إلزام الشخص بتحمل تبعة النشاط الذي يحقق مصلحته أو يجني فائدته، ولكن بعيدا عن فكرة الخطأ، فلا يطلب من المضرور أن يثبت انحرافا في سلوك الشخص المسؤول، بل فقط عليه أن يثبت قيام السببية المادية المباشرة بين الفعل الذي اتاه المسئول ولو كان غير خاطئ والضرر الذي أصابه ، ونظرية تحمل التبعة بهذا المعنى لم يقتصر تطبيقها على حوادث العمل والذي كان المجال الأول لتطبيقها كما قال بها ساليه وجوسران، وإنما نادى رواد هذه النظرية من بعدهم بجعلها نظرية عامة تسري على جميع الأفعال والأنشطة التي تصدر عن الأفراد دون أي تفرقة أو تمييز بين الفعل الخاطئ وغير الخاطئ.[2]

بنيت نظرية تحمل التبعة على قاعدتين[3]:

- **قاعدة قائمة على نظرة اقتصادية** : وهي التي تعرف بنظرية تحمل التبعة المقابلة للربح أو ما يعرف ب قاعدة "الغرم بالغنم" فكل من يجني ربحا "غنم" من فعل معين يتحمل مخاطر وأعباء " غرم" هذا الفعل وحتى ولو اخذ بكل الإحتياطات المطلوبة وحتى ولو لم يكن مخطئا و أول تطبيق لهذا المبدأ كان في القضاء الفرنسي في قضية تيفال 1792 الذي جاء فيه "رب العمل ملزم بتعويض حوادث العمل بغض النظر عن إثبات الخطأ لأنه يغتنم من نشاطه
- **قاعدة قائمة على نظرة اجتماعية** :و هي:
  - **نظرية المخاطر المستحدثة** : والتي يتحمل بموجبها كل شخص تبعث أنشطته الخطرة ولو لم يجني منها ربحا فكل من استحدث خطرا يمكن أن يسبب ضررا للغير

[1] مناري عياشة، محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية 1،المرجع السابق، ص 20.

[2] بن عمر الزوبير،التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، مرجع سابق،ص 20.

[3] مناري عياشة، محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية 1،المرجع نفسه،ص 21.

سواء كان ذلك ناتج عن نشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء أن يكون ملزما بالتعويض الضرر الذي أصاب الغير دون اشتراط وقوع الخطأ من جانبه.

- **نظرية الضمان:** والتي تزعمها الفقيه ستارك حيث أوجب فيها البحث عن الحقوق التي تكون جديرة بالحماية ضد نشاط الغير لأن الضرر حسبه هو انتهاك للحق في السلامة، والذي يشكل في نظر هذه النظرية الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن تصان في المجتمع ، والتي يؤدي المساس بها إلى قيام المسؤولية دون حاجه لإثبات الخطأ[1].

وانتقدت نظرية تحمل التبعة من ثلاثة أوجه:[2]

- إن تأسيس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على فكرة تحمل التبعة يعني أن تحمل المتبوع نتيجة نشاط التابع سواء أكان هذا النشاط خاطئا أو غير خاطئ والقانون يشترط لتحقق مسؤولية المتبوع أن يقع من التابع فعلا ضارا.
- فلو كانت هذه المسؤولية تقوم على تحمل التبعة لكان اشترط وقوع هذا العمل من التابع لا معنى له. لو صح أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تقوم على تحمل التبعة ، لما جاز للمتبوع أن يرجع على تابعه بما دفع من تعويض، مع أن القانون ينص على حق المتبوع في الرجوع على تابعه بموجب المادة 137 من القانون المدني الجزائري بقولها " للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما."
- هناك كثير من الأعمال لا تعتبر هدفا أساسيا يسعى لتحقيقه كالمستشفيات العامة والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات ذات الأغراض الخيرية العامة فرغم نبل هذا الهدف وسموه إلا أنه لم يكن عاملا لإعفائها مما يقع من تابعيها من أعمال غير مشروعة تسبب ضررا للغير.

[1] مناري عياشة، محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية 1، المرجع سابق، ص 21.

[2] بلال يونس، بولنوار بلي،النظام القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه–الأساس القانوني والآثار–،مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية،المركز الجامعي–آفلو–الأغواط،العدد الثالث،سبيتمبر 2019، ص 50.

وقد قدمت عدة إنتقادات أخرى لنظرية تحمل التبعة حيث يعتبر بعض الفقه أن إعمال نظرية تحمل التبعة على إطلاقها، من شأنه إرهاق الأشخاص الذين يعملون في الحدود الطبيعية لمشروعاتم، وبالتالي سيؤدي إلى عزوفهم عن القيام بالنشاطات والمبادرات خوفا من المسؤولية ما دام الشخص يكون مسئولا حتى في الحالات التي يفترض أنه يعمل ضمن الحدود الطبيعيةّ مهنته، ولا شك أن تقرير مسؤولية الفرد عن النتائج الضارة لأي نشاط يقوم به، إنما يؤدي إلى لمشروعه أو إهدار النشاط الإنساني الذي هو مصدر كل إنتاج ، وإلى وضع العقبات أمام طموح الفرد وإقدامه على ممارسة ما يراه من أوجه نشاطه النافعة.[1]

اتضح مما تقدم: وجود مجموعة من العوامل ساهمت آنذاك في ظهور النظرية الموضوعية في المسؤولية التقصيرية، وتتمثل تلك العوامل بظهور مخاطر جديدة؛ نتيجة استعمال الآلات الميكانيكية ومعدات الصناعة، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة التأمين بمختلف أنواعه الأمر الذي يتطلب تعزيز أشكال الضمان الاجتماعي، علاوة على انتشار الأفكار الاجتماعية التي تهدف إلى حماية المضرور، على أساس أن الالتزام بالتعويض يعتبر بمثابة وسيلة؛ لإعادة التوازن بين ذمة المضرور وذمة محدث الضرر.[2]

وإذا كانت فكرة الخطأ الشخصية هي الأساس العام لنظام المسؤولية المدنية التقصيرية في القانون المدني الجزائري، فإن ذلك لا يمنع من وجود العديد من العوامل التي من شأنها أن تساعد على التحول إلى نظام المسؤولية الموضوعية، وهو تحول لابد منه يفرضه الواقع الحالي للمسؤولية المدنية في أغلب النظم القانونية والتي تتجه شيئا فشيئا نحو تبني نظّم مسؤولية هي أقرب ما تكون إلى المسؤولية الموضوعية إلى منه المسؤولية الخطئية بسبب الأزمة التي تعيشها هذه الأخيرة منذ مدة، والذي أدى إلى إضعافها بسبب المنافسة الشديدة

[1] بن عمر الزوبير،التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 30.

[2] إياد محمد جاد الحق،مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني –دراسة تحليلية–، المرجع السابق، ص 216–217.

للعديد من النظم التعويضية الخاصة، هاته الأخيرة التي تتزايد أهميتها يوما بعد يوم على حساب نظام المسؤولية المدنية التقليدي في القانون الفرنسي في كما القانون الجزائري .[1]

المطلب الثالث:الأنظمة التعويضية الجديدة الموازية لنظام المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي

بالرغم من ظهور النظرية الموضوعة كأساس للمسؤولية التقصيرية مساير ة للتطورات التي شهدها العالم في شتى المجالات ، بعدما عجزت النظرية الشخصية القائمة على الخطأ على مسايرتها، مما أدى إلى عجزها عن تأدية وظيفتها المتمثلة في جبر الضرر من جهة، وتحقيق العدالة من جهة أخرى. فإن تعاظم الخطر الذي يهدد المجتمع أدى إلى صعوبة التعويض عن بعض الأخطار لإنعدام المسؤولية لعدم قيام شروطها أو بسبب إمكانية عدم كفاية الملاءة المالية لمحدث الضرر لتحقيق تعويض كافي وعادل لكل المتضررين بسبب فجائية الحوادث أو جسامتها وهذا ما يتنافى مع مبادئ العدل التي تقضي بحق المتضرر في التعويض ، وهو ما دفع بالفقه الحديث إلى المناداة بضرورة الأخذ بمبدأ **اجتماعية المسؤولية** .[2]

وعلى خطى الفقيه Starck، ذهب مجموعة من الفقه الفرنسي بزعامة الأستاذ savatierإلى محاولة طرح أساس جديد للمسؤولية المدنية، يجمع من خلاله بين فكرتي الخطأ والمخاطر، فقال Savatierعلى الخطأ بتأسيس المسؤولية المدنية أساسا على الخطأ وعلى مجرد الضرر في الحالات التي لا يتمكن فيها المضرور من إثبات الخطأ ، أو الحالات التي ينعدم فيها المسؤول، وبذلك فقد سعى الفقيه إلى تكريس المسؤولية الموضوعية ليس في أساس المسؤولية كما فعل أنصار تحمل التبعة أو الضمان، وإنما من خلال الإلتزام بالتعويض.[3]

---

[1] بن عمر الزوبير،التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، المرجع سابق، ص 62.

[2] مناري عياشة، محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية 1، المرجع سابق، ص 21.

[3] محمد شعيب محمد عبد المقصود، المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، مجلة كليات الخليج،2021، ص13.

في سياق شرحه لهذا الأساس يقول Savatier انه وفقا لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي لعام 1804 ،فإن السبيل الوحيد المتاح أمام المضرور للحصول على تعويض عن ما لحقه من ضرر؛ هو أن يحاول إقامة مسؤولية المتسبب في الضرر سواء على أساس الخطأ واجب الإثبات أو الخطأ المفترض، وأن المضرور في سعيه للحصول على التعويض لا يجد أمامه إلا الفرد المسؤول الذي تحدده قواعد المسؤولية المدنية، فإذا لم يجد المضرور مسؤوًلا، كأن بقي هذا الأخير مجهوًلا، أو لكون المضرور فشل في إثبات خطئه إذا كان مما يتوجب إثباته، أو أنه أفلح في إقامة مسؤوليته لكن المسؤول كان معسرا غير قادر على الوفاء بالتعويض،فإذا كان الأمر فإنه في كل هذه الأحوال وفي ظل تلك المسؤولية الفردية لا يتدخل المجتمع لتعويض المضرور، إذ يبقى عبء التعويض محصورا في العلاقة بين المسؤول والمضرور، هذا الأخير الذي يتحمل الضرر وحده في نهاية المطاف[1].

كما أخذت بعض هذه الأنظمة التعويضية بعدا اجتماعيا وهو ما تجسد في استحداث قانون المالية لسنه 2022 لصندوق البطالة الذي يهدف إلى ضمان العيش الكريم للبطال بإقرار منحة البطالة إلى غاية حصوله على منصب شغل، وهو ما سيؤدي إلى حماية هذا الأخير و حماية المجتمع من الأضرار المادية والمعنوية لشبح البطالة. وبظهور هذه الأنظمة التعويضية تراجعت الوظيفة الإصلاحية والتعويضية لنظام المساءلة المدنية القائم على أساس النظرية الموضوعية. ناهيك عن ظهور مبدأ الحيطة والدعوى الوقائية التي يجوز من خلالها للشخص أن يدعي تهديدا من بعض المخاطر المشبوهة غير المؤكدة والمحتملة الوقوع؛ وأن يطالب المتسبب فيها بالتدخل بصفة مسبقة واتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تمنع حدوث الضرر أو تفاقمه.[2]

[1] جمال أبو الفتوح محمد ابو الخير، انتفاء الخطأ في المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي "،المرجع السابق، ص13.

[2] مناري عياشة، محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية 1،المرجع السابق، ص 22.

وبذلك يمكن القول أن مبدأ الحيطة والدعوى الوقائية ساهم في كسر القواعد التقليدية المسؤولية التقصيرية بغياب الخطأ وحتى الضرر.

خلاصة الفصل

وفي نهاية هذا الفصل يمكن الإشارة على أنّ المبدأ العام للمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي ورد في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنّه "« كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويُسبب ضررًا للغير يُلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض ».

هنا يبدوا أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمشرع الفرنسي بموجب المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي أخذت بالتصور الشخصي للمسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي وأساسها الخطأ الشخصي ومن هذا المنطلق يتضح أن الخطأ هو الأصل في المسؤولية، كما يُعتبر موضوع المسؤولية عن الفعل الشخصي من أقدم المواضيع وأكثرها انتشارًا بسبب كثرة ممارساته وتطبيقاته في المجتمع، مما يترتب عنها جملة من النتائج فمنها ما يقوم على أساس الخطأ المفترض ومنها ما يقوم ما يقوم على أساس الضرر ويمكن دفعها عن طريق إثبات السبب الأجنبي أو الأسباب الخاصة المقررة قانونًا.

كما يتضح عدم كفاية قواعد المسؤولية التقصرية بما يضمن تعويض المضرور عن الأخطاء التي تصيبه من مصادر يصعب إثباتها كذلك عدم الملائمة لقواعد إثبات الخطأ التي يدخل فيها الأنشطة الخطيرة أوالتكنولوجية.

ومن هنا بدأت المناداة بقيام المسؤولية الموضوعية التي لا تقوم على الخطأ الناشئ عن الضرر كما هي المسؤولية التقصيرية، ولكن تقوم على وجود الضرر، التي يرى البعض قيامها على نظرية تحمل المخاطر، والبعض الآخر على نظرية الضمان، في حين يرى الآخرون قيامها على نظرية اجتماعية المسؤولية.

الفصـــل الثـــاني:
أحكـــام المســـؤولية التقصيرية
عـــن العمـــل الشخصي وآثارهـــا

تتناول المسؤولية التقصيرية في الجزائر الأفعال الشخصية التي تنطلق من المسؤول نفسه، وتقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات، حيث يتعين على الشخص المتسبب في التقصير أن يثبت حدوث الخطأ، ونتيجة لهذه الأفعال الشخصية، يمكن أن تنشأ دعاوى ومسائل قانونية.

تطورت المسؤولية التقصيرية بوجود نظريتين رئيسيتين، وهما النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية، النظرية الشخصية تتطلب وجود خطأ يمكن إثباته لتحميل المسؤولية، وتستند إلى المادة 124 من القانون المدني الجزائري، أما النظرية الموضوعية، فتتطلب وجود ضرر يمكن إثباته لتحميل المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي، وعلى المضرور تحمل عبء إثبات الخطأ وإثباته.

وبالإضافة إلى هاتين النظريتين، أضاف الفقه ما يعرف بنظرية الخطأ المفترض، التي لا تقبل إثبات العكس بشكل قاطع. وتوجد أيضًا نظرية تحمل التبعات ونظرية التعسف في استخدام الحق،ومن خلال هذا الفصل سنتطرق لأحكام المسؤولية التقصيرية بشكل مفصل من خلال تقسيمنا لهذا الفصل لمبحثين الأول موسوم ب: أركان المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي، والثاني معنون ب: آثار المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي.

المبحث الأول:أركان المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي

تتألف المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي من عدة أركان أساسية يجب توفرها لإثبات المسؤولية، أولاً، يتطلب الأمر وجود خطأ أو تقصير في أداء المسؤول عن العمل، يمكن أن يكون هذا الخطأ نتيجة إهمال أو عدم الامتثال للواجبات المهنية، ثانيًا، يجب أن يحدث ضرر نتيجة للخطأ المرتكب، يمكن أن يشمل الضرر الأضرار المادية أو المعنوية التي تصيب الشخص المتضرر، ثالثًا، يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، مع وجود دليل يثبت أن الخطأ هو السبب المباشر لحدوث الضرر. وأخيرًا، يتعين على المسؤول أن يتحمل المسؤولية عن التقصير والعواقب القانونية والمدنية المترتبة على الأفعال الشخصية،كما يتطلب تثبيت المسؤولية التقصيرية توفير أدلة وإثبات لوجود هذه الأركان، ويمكن للمسؤول الدفاع عن نفسه وإثبات عدم وجود الخطأ أو الضرر أو العلاقة السببية لتبرئة نفسه من المسؤولية،ومن خلال هذا المبحث إرتأينا التطرق لأركان المسؤولية التقصيرية، وذلك بتقسيمنا لهذا الأخير لمطالب يتجلى مضمونها فيما يلي:

المطلب الأول:ركن الخطأ

تتنوع وجهات النظر الفقهية بشأن الخطأ في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الشخصي، فمن يعتبره فعلاً ضاراً غير مشروعاً، في حين يرى آخرون أن الخطأ هو انتهاك للتزامات سابقة، وتعتبر الالتزامات السابقة عدم اللجوء إلى العنف والامتناع عن الغش، بالإضافة إلى الحذر واليقظة في أداء واجب الرقابة على الأشخاص أو الأشياء،من خلال هذا المطلب سنتطرق لركن الخطأ بشكل مفصل وذلك بتقسيمنا لهذا الأخير لفروع يتجلى مضمونها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الخطأ

تعتبر الخطأ في المسؤولية التقصيرية الجوهر الأساسي لها، وقد تنوعت الآراء بشكل كبير في تعريفه، بشكل مختلف عن التعاريف القانونية الأخرى. فالخطأ هو مصطلح غامض تأثر

بالنزعات الدينية والفلسفية والاجتماعية والاقتصادية، مما أدى إلى تضارب الآراء في تحديد معناه في سياق المسؤولية التقصيرية،وبناء على ذلك نعرض بعض التعاريف الشائعة ومها:

الفقيه "ريبير" قدم تعريفاً قانونياً للخطأ في المسؤولية التقصيرية، حيث أعرفه على أنه "انتهاك لالتزام سابق ينشأ عن العقد أو قواعد الأخلاق". بواسطة هذا التعريف، أضاف "ريبير" بعض الواجبات الأخلاقية إلى الواجبات القانونية التي تعتبر انتهاكها خطأ يستدعي المسؤولية. ومع ذلك، لم يوضح "ريبير" معياراً للتمييز بين الواجبات الأخلاقية التي تصل إلى مستوى الواجبات القانونية وتلك التي لا تصل إلى هذا المستوى.[1]

بينما يروى "ديموج" تعريفًا آخر للخطأ، حيث يشير إلى ضرورة توفر شرطين. الشرط المادي يتعلق بالتدخل في حقوق الآخرين، بينما الشرط النفسي يتعلق بالإدراك أو القدرة على إدراك أنه تم التدخل في حق الآخرين. وهو يميز بين الفعل العمدي والفعل غير العمدي[2].

يشير مصطلح "ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية" إلى واجب الشخص بالالتزام بالاهتمام واليقظة في سلوكه وتصرفاته، حتى لا يتسبب في إلحاق ضرر بالآخرين. إذا انحرف الشخص عن هذا السلوك المطلوب وكانت هناك نتائج سلبية، وكان يدرك أنه انحرف فعليًا، فإن هذا الانحراف يستوجب المسؤولية التقصيرية. يمكن أن يكون الانحراف إيجابيًا أو سلبيًا، حيث يشير الانحراف الإيجابي إلى ارتكاب فعل ضار، بينما الانحراف السلبي يعني الامتناع عن تقديم المساعدة للآخرين.[3]

توافق الفقه والقضاء على أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية للأفعال الشخصية يتمثل في انتهاك قاعدة قانونية. والالتزام القانوني هنا يشير إلى الالتزام ببذل العناية، وهو أن يتصرف

[1] حسين عامر،عبد الرحيم عامر،المسؤولية المدنية،(دون دار نشر)،(د،ط)،1979، ص 136.

[2] محمود جلال حمزة،المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،(د،ط)،1988،ص 67.

[3] عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ،المعارف،الإسكندرية ،مصر، ط 1،(د،س)،ص 792.

الشخص باليقظة والتنبه حتى لا يتسبب في إلحاق ضرر بالآخرين. إذا انحرف الشخص عن هذا السلوك الواجب، يُعتبر هذا الانحراف خطأً يترتب عليه مسؤولية تقصيرية[1].

من بين تعريفات الخطأ، يعتبر الخطأ أيضًا انتهاكًا لحق أو مصلحة أعلى. يحدث هذا الانتهاك عندما يتم خرق الحقوق المشروعة للأفراد أو المجتمع، أو عندما يتعارض الفعل بشكل واضح مع المصلحة العامة أو المصلحة الجماعية. وما يحدد المصلحة الأعلى هو السعي لتحقيق الخير العام وحماية القيم والمبادئ الأساسية للمجتمع ،يومع ذلك، قد يكون تعريف المصلحة الأعلى أمرًا نسبيًا يحتاج إلى ضابط قائم. فالمصلحة الأعلى تستند إلى توازن بين مصالح الأفراد والمجتمع بشكل عام، وتعتمد على تقدير المجتمع والقيم الأخلاقية والقوانين السارية. يمكن أن تشمل المصلحة الأعلى حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية، والحفاظ على النظام العام والأمن والسلامة العامة، وتعزيز التعاون الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي.[2]

يتضمن القانون المدني الجزائري نصوصًا تتعامل مع حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة وحالة تنفيذ أمر الرئيس،ومع ذلك، لا يتم حصر هذه الحالات فقط في القانون، ومن الممكن وجود حالات أخرى يتعامل معها القانون بناءً على المواقف والظروف الفردية. علاوة على ذلك، يمكن أن يتم استبعاد الخطأ في هذه الحالات الأخرى إذا قبل المصاب وجود الضرر ،وهذه الحالات هي:

[1] مدان المهدي،المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي،مجلة معارف للعوم القانونية والإقتصادية،الجزائر ،العدد الثالث،2021،ص 34.

[2] أسماء موسى أسعدأبو سرور،ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية –دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني–،مذكرة ماجستير في القانون الخاص،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح،نابلس،فلسطين،2006، ص 41-42.

1-حالة الدفاع الشرعي

إذا قام شخص بإلحاق ضرر بالغير في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ممتلكاته، فإن ذلك يزيل عن الفعل صفة عدم المشروعية ويصبح فعلاً مشروعًا. وإذا كان الشخص المدافع مخطئًا في تقديره للوضع وحدوث الضرر، فإن المسؤولية قد تنتفي عنه[1].

ولهذه الحالة شروط منها:[2]

- يُشترط أن يكون هناك خطر معين يهدد الشخص نفسه أو ممتلكاته، أو يهدد شخصًا آخر في نفسه أو في ممتلكاته، ويجب أن يكون هذا الخطر الذي يتعرض له الشخص غير مشروعًا.
- كما يتطلب الأمر أن لا يكون بإمكان الشخص الدفاع عن نفسه أو ممتلكاته بوسائل أخرى مشروعة، وألا يتجاوز الشخص في دفاعه الحد اللازم لصد الاعتداء.
- إذا تجاوز الشخص هذه الحدود، يعتبر مخطئًا في دفاعه.

2-حالة الضرورة

نصت المادة 130 من قانون المدني الجزائري ينص على أنه إذا تسبب شخص في إلحاق ضرر لشخص آخر لتجنب وقوع ضرر أكبر يهدد هذا الشخص أو غيره، فقد يكون غير ملزم بدفع التعويض إلا بما يراه القاضي مناسبًا،ومن شروط هذه الحالة ما يلي:[3]

- يجوز للشخص الذي تسبب في إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره، أن يكون غير مسؤول إذا كان مُهدَّدًا بخطر حالي.

---

[1] مصطفى الخطّب، المختصر في المسؤولية المدنية، جامعة ابن زهر-أكادير،المغرب،(دون دار نشر)،(د،ط)،(د،س)،ص 49.

[2] أمين بن قردي، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والإنتقاء، مجلة دراسات وأبحاث،جامعة مستغانم، الجزائر، العدد الواحد والعشرون، 2015، ص 389.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الإلتزام-، (دون دار نشر)،(د،ط)،(د،س)، ص 658.

- ويشترط في ذلك أن يكون هذا الخطر المُهدِّد مصدره من السبب الذي تسبب في الضرر، وأن يكون هذا الخطر المراد تفاديه أشد بكثير من الضرر الذي وقع.

3-حالة تنفيذ أمر الرئيس

المادة 129 من قانون المدني الجزائري تنص على أن الموظفين والأعوان العموميين لا يكونون مسؤولين شخصيًا عن الأفعال التي تسببت في إلحاق ضرر للآخرين إذا قاموا بتنفيذ أوامر صدرت إليهم من الرئيس، ما لم تكن الطاعة لهذه الأوامر غير مشروعة،وهذه الحالة تتمن الشروط التالية:[1]

- يجب أن يكون المتسبب في الضرر موظفًا عامًا.
- يجب أن يكون قد تسبب في إلحاق ضرر للآخرين.
- يجب أن يكون وقوع هذا الضرر نتيجة لطاعة أوامر مشروعة صدرت من الرئيس في إطار واجباته المنوطة به.

4-حالة رضا المصاب

عند علم الخطر، قد لا يؤثر ذلك في المسؤولية عن الخطأ الذي ارتكبه الشخص حتى لو قام بتعميم الخطر على الآخرين، لأن ذلك ينطوي على عدم الحذر. بمعنى آخر، عندما يعلم الشخص احتمالية وقوع الضرر، يضع نفسه في الموقف الذي يعرض نفسه للخطر، مثل عبور طريق مخصص للسيارات. وبالتالي، ينبغي على الشخص أن يتعمم أنه يتعرض للمخاطر. على سبيل المثال، عندما يقبل الشخص المخاطر والأضرار الناجمة عنها، أو يكون راضيًا عن حدوثها، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن الشخص المتعرض للأذى يقبل أو يرضى به، إلا إذا كان الشخص الآخر المسبب للأذى يتصرف بشكل متعمد لتسبب ضرر معين. وعندما يكون هناك قبول للضرر واستعداد لتحمل المخاطر، يكون الحكم هو أنه

[1] ليلى جمعي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، محاضرات موجهة لطلاب السنة الثالثة شريعة، جامعة وهران، ص 87.

عندما يحدث الضرر، يتحمل الفاعل مسؤولية احترام الحق الذي تعرض له، وبالتالي يجعل الشخص المتسبب في الأذى غير مسؤول عن الخطأ.[1]

كي يعتبر الرضا عن الضرر صحيحًا، يجب أن يكون مقبولًا من قبل المصاب وغير مشوب بأي عيوب. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هذا الرضا مشروعًا، معتمدًا على القوانين والأخلاق العامة.

وعليه فإن الخطأ هو الركن الأساسي في المسؤولية التقصيرية، حيث لا يكفي وقوع الضرر بسبب فعل شخص ما ليتحمل المسؤولية، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خاطئًا. يُعتبر الخطأ شرطًا ضروريًا للمسؤولية المدنية، وقد تباينت آراء الفقهاء في تعريف الخطأ في المسؤولية التقصيرية، هناك من اعتمد النظرية التقليدية للخطأ ومنهم من اعتمد نظرية التبعة. وقد اتفقت الفقهاء والقضاء على أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو انحراف الشخص عن السلوك المألوف والمعتاد بشكل قانوني، وهذا يعني أنه لا يتم التمييز بين جسامة الخطأ وتفاهته، حيث يتم تطبيق المسؤولية المدنية فور وقوع الخطأ بغض النظر عن طبيعته.[2]

الفرع الثاني: أركان الخطأ

يعتبر ضبط مفهوم الخطأ وتحديد مكوناته من الخطوات الضرورية لوضع آلية عملية لتطبيقه والتعامل معه في الواقع. ولتحقيق ذلك، يتطلب الأمر إعطاء تعريف محدد للخطأ وتحديد مكوناته،من خلال الاعتماد على مجموعة من التعريفات، تم تحديد مكونات الخطأ بناءً على ركنين أساسيين. الركن المادي يتمثل في وجود التعدي أو الاختراق، أي قيام الشخص بفعل يتسبب في إلحاق ضرر بالآخرين. والركن المعنوي يتمثل في التمييز، أي قدرة الشخص على التمييز بين السلوك الواجب والسلوك الذي ينحرف عنه.

[1] حسين عامر،عبد الرحيم عامر،المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 185.

[2] مدان المهدي،المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، المرجع السابق، ص 34.

من خلال تحليل وفهم كافٍ لهذين الركنين، يمكننا فهم الخطأ وتقييم صلاحيته كأساس للمسئولية التقصيرية. يجب أن نفهم تأثير التعدي والتمييز على حدوث الخطأ ومسئولية الفرد بناءً على هذا الفهم، يمكننا التحقق مما إذا كان الخطأ صالحًا ومقبولًا كأساس لتطبيق المسئولية التقصيرية أم لا.

ومن المهم ملاحظة أنه في بعض الأحيان قد يواجهنا تحديات في ضبط مفهوم الخطأ وتحديد مكوناته بشكل دقيق. ولذلك، يجب أن نواصل الدراسة المنهجية للخطأ والتطرق لأركانه كما يلي:

أولا: الركن المادي

يقع التعدي من خلال تصرفات الشخص التجاوزية للحدود التي يجب الالتزام بها في سلوكه، ويقع الانحراف إذا تعمد الشخص الإضرار بالآخر ويسمى بالجريمة المدنية. وإذا لم يتعمد الإضرار بالآخر يسمى بشبه الجريمة إذا كان مقتصرًا على إهمال أو تقصير[1].

التعدي يقع إذا وقع من شخص وألحق ضررًا بالآخر، أي شخصٍ آخر، فتقع على المضطر إثبات وقوعه من المعتدي، والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الشخصي تقوم على أساس الخطأ. يتوجب على الدائن في هذه الحالة، أي المتضرر، أن يثبت أن المدين وهو مرتكب الخطأ انحرف عن السلوك المألوف للرجل العادي [2]، فتترتب مسؤولية في ذمته.

يتحقق ذلك بقيام المتسبب في الضرر بفعل ممنوع قانونًا أو إمتناعه عن القيام بفعل واجب قانوني أو بسبب الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة اللازمة. يجب أن نشير إلى أن المعيار المستخدم لتقدير جسامة الخطأ هو معيار الرجل العادي الحريص على مصلحة أولاده[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 35.

[2] علي فيلالي ، المرجع السابق ،ص 73.

[3] د. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ج 2، دار الهدى، الجزائر، ط2، 2004، ص 31.

والخلاصة هي أن الخطأ التقصيري يعني انحرافًا في السلوك لا يقوم به الرجل العادي في الظروف المشابهة. وقد أدرج المشرع الجزائري تطبيقات للخطأ التقصيري في المادة 124 مكرر ق.م. وتشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر نظرية التعسف في استخدام الحق. ومن ناحية أخرى، ذكر المشرع الجزائري الحالات التي يتخلص فيها من الخطأ على الرغم من وقوع ضرر على الآخرين، وتشمل هذه الحالات الدفاع الشرعي وتنفيذ أمر الرئيس وحالة الضرورة.[1]

ثانيا:الركن المعنوي

يجب أن يكون التمييز موجودًا في الشخص الذي ارتكب أفعال التقصير، أي يجب أن يكون قادرًا على التمييز بين الخير والشر ومدركًا لتلك الأفعال التي ارتكبها. بالتالي، المسؤولية عن التقصير، سواء كانت جنائية أو مدنية، تقع على عاتق الشخص الذي يمتلك هذا التمييز،[2] المقصود هو أن الشخص يكون على علم بأنه قام بعمل يجب عليه ألا يقوم به.

يتطلب أن يكون الشخص قادرًا على التفريق بين الصحيح والخاطئ حتى يتحمل مسئولية أفعاله.

إذا لم يكن الشخص يدرك ما يفعله، فلا يمكن مسائلته قانونيًا، سواءً في المجال المدني أو الجنائي. ومن الملاحظ أن القانون الجزائري في المادة 125 قبل التعديل يسمح بمسائلة الأشخاص حتى وإن كانوا عديمي التمييز، وهذا يعود إلى التأثر بالقانون الفرنسي الذي لا يعترف بمسئولية الأشخاص عديمي التمييز[3].

وفقًا للقانون المدني الجزائري، المادة 125 تنص على أنه لا يمكن مسائلة الشخص الذي تسبب في الضرر نتيجة إهماله أو عدم احتياطه إلا إذا كان مميزًا، بالأصل، يجب أن يكون

[1]قانون العقوبات الجزائري، المادة 124-130 مكرر ق.م.

[2]فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، دار الكتاب،الجزائر،(د،ط)،2005، ص 191.

[3]بن قردي أمين، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والإنتفاء، المرجع السابق، ص 384.

الشخص مميزًا ليتحمل مسئولية الإهمال، التمييز ضروري، وفي نفس الوقت يكفي، لأن الطفل المميز يتحمل مسئولية كاملة عن الإهمال دون الحاجة لأن يكون قد بلغ سن الرشد. و بالعكس، الطفل غير المميز ليس مسؤولًا عن أفعاله الضارة، لأن العامل الحاسم هو الإدراك في الخطأ، ولا يوجد خطأ بدون إدراك، الطفل غير المميز هو الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة، لذا لا يمكن مسائلته تقصيريًا. بالنسبة للشخص الذي تجاوز سن الثالثة عشرة، فمن المنطقي أن يكون قادرًا على التمييز ويمكن مسائلته، ما لم يكن هناك دليل على غياب التمييز بسبب سبب مؤقت أو مرض عقلي، الأمر مشابه للشخص المجنون، لا يمكن مسائلته ما لم يكن هناك دليل على ارتكابه الفعل الضار وهو في حالة عقلية طبيعية. أما الشخص المعتوه، فلا يمكن مسائلته بسبب غياب التمييز. ومن المهم التمييز بين المعتوه والمغفل والسفيه من ناحية وتحديد الخطأ الموجب للمسؤولية من ناحية أخرى.[1]

وبناء على ما سبق توضح لنا أن المسؤولية التقصيرية تشير إلى المسؤولية الناشئة عن الإهمال أو الإخفاق في تنفيذ الواجبات المطلوبة.

يعتبر ركن الخطأ جزءًا أساسيًا من المسؤولية التقصيرية، حيث يتعلق بالخطأ الذي يرتكبه الشخص بصورة غير متعمدة أو بسبب اهماله في تنفيذ واجبه. يتطلب ركن الخطأ وجود عنصرين رئيسيين، وهما:

- الإدراك: يجب على الشخص أن يكون على علم بالمخاطر المحتملة المرتبطة بتصرفاته وأفعاله. يتعين على الشخص أن يكون قادرًا على فهم الوضع بشكل واضح وأن يكون لديه القدرة على تقييم المخاطر المحتملة.
- التمييز: يشير إلى قدرة الشخص على التفريق بين السلوك الصحيح والخاطئ واتخاذ القرارات الملائمة. يتعلق التمييز بالقدرة على التمييز بين الخيارات المختلفة وتحديد السلوك الذي يجب اتخاذه بناءً على المعرفة والقيم والمعايير المجتمعية.

[1] مدان المهدي، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، المرجع السابق، ص 35.

عندما يكون للشخص الإدراك والتمييز، يصبح مسؤولاً عن الأضرار أو الإهمال الناجم عن تصرفاته. يمكن أن تنطبق المسؤولية التقصيرية في النطاقين الجنائي والمدني، حيث يمكن أن يتم مسائلة الشخص عن تصرفاته وفقًا للقوانين والقواعد المعمول بها.

يهدف ركن الخطأ والمسؤولية التقصيرية إلى تعزيز المسؤولية الفردية وتشجيع الناس على اتخاذ الاحتياطات اللازمة وتجنب الإهمال في أفعالهم. وبذلك يسهم في المحافظة على سلامة والحد من الأضرار المحتملة للآخرين والمجتمع بشكل عام[1].

المطلب الثاني:ركن الضرر

الضرر هو العتبة أو الإيذاء الذي يلحق بشخص بمختلف جوانب حياته، سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه، أو عواطفه، أو ممتلكاته، أو حريته، أو شرفه، أو سمعته.

يمكن أن يكون الضرر ماديًا عندما يتسبب في إلحاق خسائر مالية بالشخص، أو معنويًا عندما يؤثر على مشاعره وعواطفه وحريته. يُعتبر الضرر عنصرًا أساسيًا في تحديد المسؤولية المدنية، حيث يجب أن يتسبب الضرر الفعلي والقابل للإثبات لإقامة حق التعويض، وفقًا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 124 من قانون المدني الجزائري،[2]ومن خلال هذا المطلب سنتطرق للضرر بشكل مفصل وذلك بتقسيمنا لهذا الأخير لفروع يتجلى مضمونها فيما يلي:

الفرع الأول:تعريف الضرر

يعرف الضرر بأنه: الأذى الذي يصيب الإنسان من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة،إخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية.[3]

[1]مدان المهدي، المرجع السابق، ص 35.

[2]عليان عدة، إفتراض الضرر في المسؤولية المدنية– دراسة مقارنة–، الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، غليزان، الجزائر، العدد الأول، 2022، ص 200.

[3]بن قردي أمين، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والإنتفاء، المرجع السابق،ص 384.

عرف الضرر، كما ورد في تعريف عبد الرزاق السنهوري، بأنه الركن الثاني لتحقيق المسؤولية المدنية. لا يكفي وقوع خطأ فحسب، بل يجب أن ينجم عنه ضررًا. وبشكل عام، يشمل الضرر كل ما يلحق بالفرد في حقوقه أو مصالحه المشروعة[1].

فالمصلحة المشروعة تعني أي مصلحة تحميها القوانين، حيث لا يحمي القانون المصالح إلا إذا كانت مشروعة.

يمكن أن يكون الضرر ماديًا، وهذا يشمل أي ضرر يلحق بالشخص في حقوقه أو مصالحه المالية. كما يمكن أن يكون الضرر معنويًا، ويشمل ذلك أي ضرر يؤثر على مصالح غير مادية مثل الأذى الجسماني والعاطفي المتعلق بالشرف. بالتالي، يمكن تصنيف الضرر إلى نوعين: ضرر مادي وضرر معنوي.[2]

إن الضرر الذي يحدث بالفعل أو الذي من المتوقع حدوثه في المستقبل يجب أن يكون حقيقيًا بشكل حتمي لتصدر قرار تعويض عنه. وقد قضت محكمة النقض إلى أن احتمالية وقوع الضرر في المستقبل وحدها لا تكفي لتبرير الحكم بالتعويض. قد يكون من الصعب في بعض الأحيان تحديد حجم الضرر المتوقع في المستقبل، ولذلك ينص المادة 170 من القانون المدني على أنه إذا لم يكن من الممكن تحديد مدة التعويض بشكل دقيق، يحق للمتضرر أن يطلب إعادة النظر في التقدير خلال فترة زمنية معينة. [3]

بناءً على ذلك، يحق للمتضرر أن يطلب زيادة التعويض عند تفاقم الضرر الذي يتعرض له بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض. وقد أكدت المحكمة النقض على هذه القضية وحكمت بأن الحكم بالتعويض المؤقت يمتلك قوة تنفيذية وأن تحديد الضرر في مداه أو تحديد

---

[1] حاج عمر نعيمي،سويلم محمد، الضرر وتطبيقاته في المسؤولية على أساس المخاطر الاجتماعية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة الجلفة،الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر 2022، ص 516.

[2] حاج عمر نعيمي،سويلم محمد، المرجع نفسه، ص 516،517.

[3] عمرو أحمد عبد المنعم دبش،أركان المسئولية المدنية،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،الجزائر،العدد الثاني، جوان 2019، ص 31.

قيمة التعويض ليس مقياسًا للمسؤولية الاختصاصية بمكوناتها المختلفة، وبناءً عليه يتم تأكيد المسؤولية والالتزام بالتعويض بشكل نهائي، ولا يحق للدين الذي أقرته المحكمة أن يحدد الدين الذي أصدرته المحكمة كرمز له ودليل عليه، بل يمتد إلى كل ما يمكن استيعابه من جوانب تحديده حتى بدعوى حقيقية يثبتها المتضرر بنفس الدين كمكملة له وتحديدًا لقيمته، وهذا هو الأساس الذي يرتكز عليه دين التعويض[1].

وبناء على ما سبق توضح لنا أن الضرر هو العنصر الثاني اللازم لإثبات المسؤولية التقصيرية. لا يكفي أن يحدث خطأ، بل يجب أن يتسبب هذا الخطأ في وقوع ضرر،كما نعرف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه أو الخسارة التي تلحق بممتلكاتهو ينقسم الضرر إلى نوعين: الضرر المادي، الذي يصيب الشخص في جسمه أو ممتلكاته، والضرر المعنوي، الذي يصيب حرية الشخص ومشاعره وعواطفه، ويُشار إليه أحيانًا بالضرر الأدبي.وسيتم التطرق لأنواع الضرر فيما يلي بشكل مفصل.

الفرع الثاني:أنواع الضرر

لقد سبق الإشارة أن الضرر ينقسم لنوعين الضرر المادي والآخر معنوي ، فالأول هو الذي يصيب الإنسان في ماله أو في مصلحة من مصالحه المشروعة، والثاني يمس العاطفة وحرية الشخص.

أولا:الضرر المعنوي

الضرر المعنوي أو الضرر الأدبي هو نوع من الأضرار التي لا تقتصر على الضرر المادي فحسب، سواء كان ذلك في الجسد أو المال، بل يمتد إلى الجانب النفسي للشخص.

[1] عمرو أحمد عبد المنعم دبش،أركان المسئولية المدنية، المرجع السابق، ص 31.

يشمل هذا الضرر الأذى الذي يلحق بسمعة الفرد، أو شرفه، أو عاطفته، أو شعوره. إنه يؤثر على الجانب العاطفي والشخصي للفرد، دون أن يتسبب في خسارة مالية مباشرة[1].

بالتالي، يمكن تعريف الضرر المعنوي على أنه التأثير على الشخص في مشاعره وكرامته وقيمه، دون أن يكون له تأثير مالي. وبما أن الضرر المعنوي يتعلق بالجانب النفسي للإنسان، فإنه يمكن أن يسبب للفرد الأذى العاطفي أو الاجتماعي أو انتهاكاً لشرفه، دون أن يترتب عليه خسارة مالية مباشرة.

وبالتالي، في جميع الحالات التي لا يمكن فيها التعويض المادي عن الأضرار التي لحقت بالشخص، فإننا نتعامل مع ضرر غير مادي.

فالطبيعة الغير مادية للضرر المعنوي تكمن في أنه يتسبب في انتهاك الشرف والعاطفة والقيم للفرد، دون أن يتسبب في خسارة مالية مباشرة. وهذا هو جوهر الضرر المعنوي.[2]

ويمكن التفرقة فيما يخص الضرر المعنوي بين نوعين من الضرر:[3]

- ضرر ادبي يولد ضرر مادي كالاعتداء على الشرف والمساس بسمعة شخص ما يجعله يفقد عمله، وما يترتب مثلا عن تشويه يرافقه نقص أو عدم القدرة على العمل.
- ضرر معنوي محض مجرد من أي ضرر مادي، كما يجب ان نفرق بين ضرر ادبي يمس حق غير مالي كالحقوق اللصيقة بالشخصية (الحق في الاسم الصورة، الشرف، الاعتبار...).
- وبين ضرر معنوي ناجم عن المساس بمصلحة أدبية دون وجود حق محدد.[4]

---

[1] بريق رحمة،دلاج محمد لخضر،التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، العدد الثاني، 2020، ص 167.

[2] بريق رحمة، دلاج محمد لخضر، المرجع نفسه، ص 167.

[3] عسالي صباح، موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة أبحاث، الجزائر،العدد الأول، 2022، ص ص 35، 36.

[4] عسالي صباح، موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي، المرجع نفسه، ص 36.

ومن خلال تعريفنا للضرر المعنوي لاحظنا انه يتميز بعد خصائص نوردها فيما يلي:[1]

- ورود الضرر الأدبي على حقوق ثابتة للإنسان

الضرر الأدبي يؤثر على حقوق ثابتة للإنسان، بما في ذلك حقوق الشخصية والحقوق الأدبية. الحقوق الأدبية تعزز اعترافنا بوجود الشخص وتحمي وجوده. في القانون الروماني القديم، لم يتم التعرف على الحقوق الأدبية بشكل مستقل، ولكن تم حمايتها من خلال الدعاوى التي تهدف إلى حماية الشخصية بشكل عام. ومع تقدم المجتمع، زاد احترامنا لشخصية الإنسان وخصوصياته، مما أدى إلى اعترافنا بمزيد من الحقوق الأدبية. التشريعات المدنية، مثل التشريع المدني الجزائري، تنص على حقوق الشخصية والحقوق الأدبية مثل حق الاسم والحق في الحرية الشخصية وحقوق الحماية من الاعتداء على الشخصية والتعويض عن الضرر الأدبي. هذه الحقوق الأدبية تشمل حقوق التمييز الذاتي وحماية الكيان الأدبي والفكري والجسدي وحريات الشخصية.

-الضرر الأدبي يقع على حق لا يقوم بالمال

الضرر الأدبي يؤثر على حقوق غير مادية للإنسان، وعلى الرغم من صعوبة تقويم قيمة هذه الحقوق بالمال، إلا أن الشخص لديه حق في التعويض عند انتهاكها. التعويض يهدف إلى تصحيح الضرر، وقد يتضمن الضرر الأدبي أيضًا ضررًا ماديًا مباشرًا أو غير مباشرًا. يمكن أن يحدث الضرر الأدبي، على سبيل المثال، عند انتهاك حقوق المؤلف أو انتهاك الكيان الجسدي للشخص. في حالات معينة، قد يكون هناك أيضًا ضرر غير مادي أو أدبي ينجم عن الألم والحزن النفسي. فيما يتعلق بالتعويض، فإن التعادل المطلوب ليس بالضرورة مساواة تامة بين الضرر والتعويض، ولكنه قد يتم تقديره تقريبيًا. يمكن أن يحدث هذا التقدير التقريبي في حالة الضرر الأدبي على الرغم من تعقيد تقويم قيمته بالمال. وتشمل الأضرار

[1] عبوب زهيرة، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 164-165.

غير المادية التي يصعب تقويمها بالمال أيضًا المساس بالحرية والشرف والاعتبار، وهي أضرار تتعلق بالمعاني والقيم الروحية التي تفوح من شخصية الإنسان[1].

ثانيا:الضرر المادي

وفقاً للفقه، الركن المادي للخطأ هو انحراف في السلوك عن السلوك الواجب أو النموذجي. ومن المتفق عليه أيضاً أنه عند حديد ما إذا كان هناك انحرافاً في السلوك أم لا، فإن المعمول به هو المعيار الموضوعي، ليس المعيار الشخصي،وذلك يعني أنه لا ينظر إلى الشخص الذي صدر منه الخطأ عند حدوثه، فإذا كان شديد اليقظة، يعتبر سلوكه أقل انحرافاً ويستوجب مسائلته، وإذا كان مهملًا، فلن يعتبر سلوكه انحرافاً إلا إذا كان على درجة كبيرة من الإجرام. ومثل هذا المعيار الشخصي[2]، الذي هو معيار صعب الاعتماد عليه، يجعل حصول التعويض يعتمد على طبيعة الشخص الذي حقق به الضرر ومدى حرصه أو إهماله، وهذا قد يزيد من حجم الضرر بالضرورة. فما ذنب الشخص الذي حقق به الضرر إذا كان من حقق به الضرر مهملاً؟ سلوكه لا يعتبر انحرافاً إلا إذا بلغ درجة كبرية من الإجرام. هذا بالإضافة إلى أن هذا المعيار الشخصي سينطوي على مكافأة المهملين وعقاب الحريصين، وهو ما سيؤدي إلى نتائج أقل هدفوت وتخفيف الآخرين من نتائج أفعالهم البشعة، وسيكون حرية المرء مطلقة وبلا عوائق، ومنحه مكافأة له.[3]

الضرر المادي يشير إلى الإضرار بالممتلكات أو الموارد المادية. وعند انتهاك حقوق الأفراد المعاقين، يعد التعدي على حقوقهم الجسدية أكثر أنواع الضرر تأثيرًا، حيث يشمل ذلك الاعتداء على سلامتهم وحياتهم، وتسبب الإصابات والجروح والعواقب النفسية

[1]عبوب زهيرة، المرجع السابق، ص 165

[2]المرجع نفسه، ص165.

[3]عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسئولية المدنية، المرجع السابق، ص 25.

والتشوهات، ويؤثر هذا الضرر بشكل كبير على قدرتهم على العمل والحصول على دخل، وقد يتسبب في تكبدهم خسائر مالية بسبب العلاج والإعاقة الناتجة[1].

بالإضافة إلى ذلك، الاعتداء على الحقوق المادية للأفراد يعتبر ضررًا ماديًا، مثل سلب الممتلكات الشخصية، أو هدم أو حرق منزل الشخص العام، أو أي نوع آخر من الانتهاكات المادية للأفراد المعاقين. ويجب أن يتم تعويض الأضرار المادية بشكل عام.

بالتالي، يتمثل الضرر الجسدي في التعدي على قدرات الفرد التي تمنحها له حقوقه في السلامة والحياة، وحتى إذا كانت هذه الاعتداءات بسيطة أو طفيفة، فإنها لا تزال تسبب ضررًا جسديًا. وكذلك، التعدي على الحقوق المادية يعتبر ضررًا ماديًا، مثل سلب الممتلكات الشخصية، ويستدعي تعويضًا من قبل المسؤول عن هذه الأعمال[2].

الضرر المادي يمكن أن يشمل أيضًا التعدي على المصالح المالية، حتى إن لم يصل إلى مستوى الأذى الجسدي، على سبيل المثال، إذا تعرض العامل لإصابة تجعله يستحق معاشًا من قبل صاحب العمل، فإن المسؤول عن الإصابة قد تسبب أيضًا ضررًا ماليًا لصاحب العمل، حيث يصبح مسؤولًا عن دفع معاش العامل. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتسبب فقدان الأفراد المعاقين للعائلة في ضرر مادي، خاصة إذا لم يكن لديهم حقوق قانونية للحصول على الدعم المالي. هذا يعد انتهاكًا لحقوقهم في النفقة ويستدعي إعادة صياغة المسؤولية[3].

المطلب الثالث: العلاقة السببية

علاقة السببية تعني وجود ارتباط مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي لحق بالمضرور لا يكفي وقوع خطأ من شخص وحدوث ضرر لشخص آخر لتتحقق

[1] حاج عمر نعيمي، المرجع السابق،ص 517.
[2] المرجع نفسه، ص 517.
[3] حاج عمر نعيمي، المرجع نفسه، ص 517.

المسؤولية، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب الفعلي للضرر. وعلاقة السببية تعتبر عنصرًا أساسيًا من عناصر المسؤولية.

قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه :"إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح أركان المسؤولية اللازمة للتعويض عن خطأ هو إخلال الطاعنين بالتعاقد ومنافستهما المطعون عليها منافسة غير مشروعة ومن ضرر غير محقق نتيجة التسمية التي اختارها الطاعنان لشركتهما، توجد لبساً في حديد مصدر منتجات كل من الشركتين لدي المستهلكين ومن وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر، فلا حمل للنقض عليه بالقصور".[1]

الفرع الأول:مفهوم العلاقة السببية

السببية هي الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية تنص المواد 124، 125، 126 من قانون المدنية على ضرورة وجود رابطة سببية بين الضرر والخطأ لإقامة المسؤولية التقصيرية، وهذا ينطبق أيضًا على المسؤولية عن أعمال الآخرين والمسؤولية الناشئة عن الأشياء. يهتم الفقه الحديث بدراسة رابطة السببية بشكل خاص عند وجود عدة أسباب تؤدي إلى حدوث ضرر واحد، أو عند وجود عدة نتائج تتسلسل من سبب واحد ويقول الفقهاء إن رابطة السببية مستقلة تمامًا عن الخطأ في كيانها، فقد يحدث الضرر دون وجود خطأ، مثلما يحدث عندما يتسبب الشخص بفعله غير الخاطئ في وقوع ضرر آخر وبالتالي، يمكن أن تقوم المسؤولية بدون وجود خطأ[2].

تقدير وجود السببية يعتمد في بعض الأحيان على تعدد الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر. إذا كان خطأ المدعى عليه هو السبب الوحيد للضرر، فإنه يتحمل المسؤولية

[1] عمرو أحمد عبد المنعم دبش، المرجع السابق، ص 34.

[2] دربال عبد الرزاق،الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، دار العلوم، الجزائر، ط1 ،2004، ص 14.

بالكامل، وإذا تسبب الخطأ في أضرار متعددة، يقتصر التزام المسؤولية على حجم الضرر الذي تسبب فيه الفرد[1].

ويشترط القانون على من لحقه الضرر إثبات وجود هذه السببية بين الخطأ الذي صدر عن الشخص الأول وبين الضرر الذي لحق به، حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض، فإذا لم ينشأ عن خطأ المسؤول ضرر فلا يُعقل بأي حال من الأحوال، أن يطالب المضرور بالتعويض عن ضرر يسببه الغير، والمدعي عليه إذا أراد دفع المسؤولية عنه يجب أن ينفي علاقة السببية وذلك من خلال إثبات السبب الأجنبي الذي لا دخل له فيه.[2]

أن يكون الخطأ هو الذي انشأ الضرر الذي يدعيه المضرور فيجب أن يكون خطأ المسؤول هو المتسبب في الضرر فهو العلة التي أوجدت الضرر الذي أصاب الضحية ومما سبق فالمضرور يتحمل عبئ إثبات علاقة السببية أي يثبت خطأ المسؤول والضرر الذي أصابه ووجود علاقة سببية بينهما وإلا كانت دعواه غير مقبولة فطبقا للمادة 124 تقتضي توفر أركانها الثلاثة ، الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وهذه الأركان هي واجبة الإثبات ويكون عبئ لثبات على عاتق المضرور.[3]

الفرع الثاني:إثبات العلاقة السببية

وفقاً للقاعدة العامة، يجب على الشخص الذي يدعي أن الضرر الذي تعرض له نتيجة خطأ آخر أن يثبت ذلك. في حالة المسؤولية الشخصية، يتعين على المدعي إثبات وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. ومع ذلك، قد قام المشرع بإعفاء المدعي في بعض حالات المسؤولية من إثبات هذه العناصر[4].

---

[1]المرجع نفسه، ص 14.

[2]مدان المهدي،المرجع السابق، ص 41.

[3]بن قردي أمين، المرجع السابق، ص 385.

[4]علي علي سليمان، العامة للإلتزام–مصادر الإلتزام–، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،(د،ط)،(د،س)، ص 194.بتصرف.

في حالة المسؤولية عن أعمال يتم التحكم فيها، إذا أثبت المدعي وجود خطأ من قبل الشخص المسؤول عن المراقبة، فإن المسؤولية تقع على عاتق المسؤول عن المراقبة. هذا يعود إلى أن المسؤولية مبنية على الافتراض الأن المسؤول عن المراقبة ارتكب خطأ. ويمكن للمسؤول النفي من هذه المسؤولية من خلال نفي وجود خطأ أو إثبات وجود سبب خارجي.

في حالة المسؤولية عن أفعال الأشخاص المتابعة، إذا تم تأكيد مسؤولية الشخص المتابع، فإن المسؤولية تقع أيضًا على المتابع. ويمكن للمتابع نفي هذه المسؤولية من خلال نفي وجود خطأ.

في حالة المسؤولية عن أفعال الكائنات الحية أو غير الحية، إذا أثبت المدعي أن الكائن الحي أو غير الحي ارتكب الفعل، يُفترض حدوث خطأ من قبل المشرف على هذا الكائن، ولا يمكن للمشرف تبرئة نفسه إلا عن طريق إثبات وجود سبب خارجي.

إذاً، في جميع هذه الحالات، يجب على المدعي إثبات وجود الخطأ والضرر، باستثناء الحالات التي يكون فيها الخطأ مفترضًا ولا يمكن نفيه إلا من خلال إثبات سبب خارجي، والأسباب التي تنقطع فيها العلاقة السببية:

- **السبب الأجنبي:**

لم يعرف المشرع السبب الاجنبي ،و انما ذكر بعض مواصفاته و صوره [1]، لكن عرفه الفقه على انه هو كل فعل أو حادث لا ينسب إلى الفاعل ويشترط في السبب الأجنبي[2]:

- أن يكون مستحيل الدفع.
- أن يكون خارجا عن الإرادة.

وبالتالي فالسبب الأجنبي الذي يتعين على المدعى عليه إثباته يتمثل في[3]:

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 322.

[2] مبارك صديق فضل سيد أحمد،المسؤولية المدنية عن عمل الغير في القانون السوداني،مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون،جامعة إفريقيا العالمية،الخرطوم،السودان،2019، ص 45.

[3] ياسمين قوسم،سماح فارة، نظرية المخاطر وتأثيرها على الخطأ كأساس للمسؤولية التقصير، مجلة العلوم الإجتماعية والقانونية، الجزائر، العدد الثالث، 2022، ص 1196.

-القوة القاهرة:

القوة القاهرة هي حادث خارجي غير متوقع ومستحيل الدفع أو التفادي يؤدي الى احداث الضرر،[1] إذا تم إثبات وجود القوة القاهرة، يعفى المدعى عليه من المسؤولية، وتنتفي العلاقة السببية بين فعله والضرر.

ومن خلال تطرقنا للعلاقة السببية توضح لنا حسب القواعد العامة أن المسؤولية التقصيرية تتطلب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومسؤولية إثبات الخطأ تقع على الطرف المضرور.

ومع ذلك، قد تكون هذه القواعد غير كافية في بعض الحالات نظراً لتطور الأضرار والتغيرات في مختلف المجالات، مما يجعل من الصعب على المضرور إثبات الخطأ، وفي بعض الحالات قد يكون ذلك مستحيلاً.

ومن هنا بدأت فكرة المناداة والمطالبة بأساس آخر غير الخطأ لتحديد المسؤولية التقصيرية. وقد أدى ذلك إلى تراجع أهمية الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، حيث أصبحت تعتمد على مفهوم المخاطر دون الحاجة إلى إثبات وجود خطأ. تقوم نظرية المخاطر على فكرة أن المتسبب في الضرر مسؤول عنه، حتى لو لم يكن هناك خطأ من جانبه، خاصة إذا كان يحقق ربحاً من نشاطه. ومع ذلك، يجب الحفاظ على مفهوم العلاقة السببية في هذا السياق.

- فعل المضرور ذاته

عادةً ما يكون الشخص الذي يرتكب الخطأ غير المتضرر من آثاره، ولكن في بعض الحالات يمكن أن يحدث أن يكون المخطئ والمتضرر شخصًا واحدًا. يحدث ذلك عندما يقوم الشخص بارتكاب خطأ يؤدي إلى إلحاق الضرر به بشكل شخصي. في هذه الحالة، لا يتوجب على أحد آخر تعويضه، بل يتحمل المسؤولية وعبء الضرر الناجم عن الخطأ الذي ارتكبه بنفسه دون اللجوء إلى أي شخص آخر للمطالبة بتعويض.

[1] ياسمين قوسم،سماح فارة، المرجع نفسه، ص 1197.

- **فعل الغير**

ننوه بداية بأن المقصود بالغير: كل شخص خلاف المدعى عليه و المضرور، أي يكون اجنبيا عن المدعى عليه ، و لذا لا يعتبر غيرا الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه مدنيا بما في ذلك التابع بالنسبة للمتبوع، و الأشخاص الذين يتولى المسؤول رقابتهم اتفاقا أو بنص القانون[1]، و أي شخص تربطه مصلحة بالمدعي عليه في مواجهة المضرور.

و من خلال التطبيقات لأحكام القضاء نجد أن لفعل الغير في مجال السيارات باعتبارها من الأشياء التي تقع تحت الحراسة الكثير من التطبيقات نذكر منها:

إذا أصيب طفل بفعل عربة نقل كانت محملة بالبضائع و كان الحادث قد حدث له لما أخذ الطفل يتعلق في السيارة لسرقة بعض البضائع منها مما أدى إلى سقوط البضائع عليه و إصابته في هذه الحالة فإن مالك العربة و هو حارسها يعفى من التبعية عن فعل البضائع التي تساقطت على الطفل جراء فعله و عليه إذا أثبت الحارس أن الحادث كان بسبب فعل الطفل الذي حرك ركيزة البضائع مما أدى إلى تساقطها على الطفل فحدثت الإصابة، و بهذا يكون الحارس ليس بمصدر الضرر و يكون مصدر الضرر هو فعل الغير وحده[2].

و عليه يعتبر عمل الغير سببا اجنبيا متى كان غير متوقع و غير ممكن الدفع .

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 328.

[2] ياسمين قوسم،سماح فارة، المرجع السابق، ص 1197.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي

دعوى المسؤولية التقصيرية تتطلب وجود الأركان الثلاثة: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، النتيجة المترتبة على ذلك هي وقوع الضرر، الذي يجب تعويضه، المضرور له حق تلقي التعويض عن الضرر الذي تعرض له، ويقوم بذلك من خلال رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض،باختصار، تتمثل نقاط الدعوى في الأطراف المشاركة، وهي المدعي والمدعى عليه. ثم تتضمن الطلبات والدفوع التي تقدمها الأطراف. وأخيرًا، يتعين تقديم الأدلة لإثبات الحقوق والمسؤولية،ومن خلال هذا المبحث إرتأينا التطرق لآثار المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي وذلك بتقسيمنا لهذا الأخير لمطالب يتجلى مصمونها فيما يلي:

المطلب الأول:دعوى المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي

في دعوى المسؤولية، يتم تحديد المسؤولية بناءً على أركانها الأساسية، وهي المدعي والمدعى عليه. المدعي يقدم الدفوع والحجج اللازمة لإثبات حقه وتوجيه المطالب المناسبة. بالمقابل، يقدم المدعى عليه الطلبات والمرافعات للدفاع عن نفسه وللتشكيك في صحة المطالب الموجهة ضده. هذا هو الإطار العام الذي يستخدم في دعوى المسؤولية التقصيرية والذي سنتطرق له بشكل مفصل من خلال هذا المطلب بتقسيمنا إياه لفروع يتجلى مضمونها فيما يلي:

الفرع الأول:أطراف الدعوى

وهما المدعى المضرور، والمدعى عليه المسؤول المفترض،ونوضح ذلك بشكل مفصل كما يلي:

أ-المدعى: هو المضرور ومن يقوم مقامه، مثل الخلف العام، أو الولي، أو الوصي، أو الوكيل، أو المحامي، وحتى دائن المضرور عن طريق الدعوى غير المباشرة للمطالبة بحق مدينه لدى الغير. يمكن لهؤلاء، وبشكل خاص الخلف العام الوريث، المطالبة بالتعويض عن

الضرر المادي الذي لحق بالمضرور. أما الضرر المعنوي أو الأدبي، فهو شخصي ولا يشعر به إلا المصاب به. وإذا مات المضرور قبل المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، يعتبر ذلك تنازلاً منه.[1] ولكن، إذا تقدم بدعوى للمطالبة بالضرر المعنوي، فإن الوضع يتغير ويصبح المطالبة مادية، ويمكن في هذه الحالة للورثة المطالبة بها.

بالنسبة لتعدد المضرورين، يمكن أن يحدث تعدد المضرورين نتيجة لخطأ واحد، حيث يصاب كل مضرور بضرر مستقل عن الآخر، على سبيل المثال، في حالة حدوث حريق بسبب خطأ شخص، وتتضرر عدة منازل للجيران. قد يكون الضرر أيضًا انعكاسًا لضرر أصاب شخص آخر، ويُعرف هذا النوع من الضرر بالضرر الممتد. على سبيل المثال، إذا قتل المضرور الذي كان يعول قريبًا فقيرًا، فللقريب الفقير الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن وفاة المضرور.

في حالة تعدد المضرورين، يكون لكل شخص منهم دعوى تعويض مستقلة، ويقوم برفعها باسمه الشخصي، شريطة توفر شروط الضرر، وهي أن يكون الضرر محققًا ومباشرًا ومتوقع.

بشأن الإثبات، يتحمل المدعى عليه (المدعى الثاني) عبء إثبات خطأ المدعي (المدعي الأول)، وذلك من خلال تقديم الأدلة المادية بكل الوسائل الممكنة، بما في ذلك الشهود والتحقيقات، وحتى باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة إذا كانت متاحة وملائمة للغرض. يمكن أيضًا إثبات الضرر من خلال الفحص المادي، أو بواسطة الخبرة، أو من خلال الشهادة الطبية وما إلى ذلك. بعد ذلك، يجب إثبات العلاقة السببية، أي أن الخطأ الذي ارتكبه المدعي الأول هو الذي تسبب في وقوع الضرر. عندما يكون القاضي واثقًا من أن المدعى الثاني قد أثبت الأركان الثلاثة للمسؤولية التقصيرية، يصدر حكمًا بتعويض مناسب.

[1] عيسات اليزيد، المرجع السابق، ص 33.

ب-**المدعى عليه** :هو الشخص المسؤول أو نائبه أو خلفه، يعتبر المسؤول هو المدعى عليه في المسؤولية التي تنشأ عن الأفعال الشخصية أو غيرها أو الأشياء. إذا كان المسؤول حيًا، فإن نائبه هو وليه أو وصيه. أما إذا كان المسؤول متوفيًا، فإن نائبه هو الورثة. في حالة الدعوى، يتم توجيه الدعوى ضد المسؤول المدعى عليه الأصلي أو ضد ورثته[1]، ويحق للمدعي الحصول على حقه الكامل من تركة المتوفى المدعى عليه. ومن الضروري أن يُرفع الدعوى ضد جميع الورثة أو أحدهم، وذلك للحصول على حقوقه المستحقة[2].

تنص المادة 133 من القانون المدني على أن دعوى المسؤولية التقصيرية تكون مقيدة بمبدأ التقادم، حيث يكون للمدعي مدة خمسة عشرة (15) سنة لمطالبة المسؤول بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفعل الضار. إذا تجاوزت هذه الفترة دون أن يقدم المدعي مطالبته، فإنه يفقد حقه في المطالبة بالتعويض[3].

الفرع الثاني:الجهة القضائية المختصة في الفصل في الدعوى

الجهة القضائية المختصة في الفصل في الدعوى المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية هي المحكمة المدنية. يتم تقديم الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة بالمنطقة الجغرافية التي يقع فيها المدعى عليه أو حدوث النزاع.

تكون المحكمة المختصة في النظر في الدعاوى المدنية والتجارية والمسائل ذات الصلة بالمسؤولية التقصيرية. تهدف هذه المحاكم إلى فصل النزاعات المتعلقة بالأضرار المادية أو الجسدية التي تنجم عن تصرفات أو إهمال المسؤولين عن الضرر .

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون الندني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الأحكام العامة، ط 05، د د ن ، 1993 ،ص 578.

[2] مدان المهدي، المرجع السابق، ص 42.

[3] المادة 133 من ق م .ج.

الفرع الثالث: الطلبات والدفوع

إن موضوع دعوى المسؤولية هو تعويض عن الضرر الذي يطلبه المدعي ويدفعه المدعى عليه ويُقدرهُ القاضي.

1-الدفوع: يقدم المدعى عليه دفوعًا بإحدى الطرق التالية: إما أن ينكر وجود المسؤولية بشكل عام، حيث يدعي عدم توفر أحد أركان المسؤولية مثل الخطأ أو الضرر أو العلاقة السببية. وإما أن يعترف بوجود المسؤولية ولكنه يدفع بأن التزامات المترتبة عنها قد انقضت بسبب انتهاء مدة القانون المسموح بها للتقادم، أو لأي سبب آخر ينتج عنه انتهاء الالتزامات[1].

أثناء دفاع المدعى عليه في دعوى المسؤولية التقصيرية، يمكنه اتخاذ إحدى الخيارات التالية:

- يمكن للمدعى عليه أن ينكر تمامًا وجود المسؤولية عن الأضرار المزعومة، ويزعم عدم وجود أحد أركان المسؤولية اللازمة لإثباتها. قد يدعي عدم وجود خطأ من جانبه، أو عدم حدوث ضرر بسبب تصرفاته، أو عدم وجود علاقة سببية بين تصرفاته والأضرار المزعومة.
- بدلاً من ذلك، يمكن للمدعى عليه أن يعترف بوجود المسؤولية، ولكنه يقدم دفاعًا يستند أنه قام بالوفاء بتعويض المتضرر بالفعل، أو أنه تمت عملية المقاصة بينهما، أو أن الدعوى قد تقادمت ولم يعد بإمكان المتضرر المطالبة بالتعويض.

2-الطلبات: تقدم الطلبات من قبل المدعي، وهو الشخص المتضرر جرّاء انتهاك المدعى عليه لمصلحته المشروعة. يكون سبب الدعوى هو انتهاك المصلحة المالية للمتضرر، سواءً كان هناك دليل يثبت انتهاك المصلحة بوجود خطأ عقدي ارتكبه المدعى عليه، أو وجود

[1] مدان المهدي، المرجع السابق، ص 43.

خطأ تقصيري مؤكد أو مفترض. سواءً كان بالإمكان إثبات عكس ذلك أم لا، تلك هي وسائل تعتمد عليها المدعي لدعواه للحصول على التعويض.[1]

تتعلق الطلبات بالمتضرر، أي الشخص الذي تعرضت مصلحته المالية للضرر نتيجة لإهمال المدعى عليه. سبب الدعوى هو انتهاك المصلحة المالية للمتضرر، ويمكن أن يكون الدليل على ذلك هو انتهاك خطأ عقدي ارتكبه المدعى عليه أو وجود خطأ تقصيري مؤكد أو مفترض.

يتم تقديم الطلبات بواسطة المتضرر للمطالبة بالتعويض. يمكن للمتضرر أن يطلب تعويضًا ماليًا لتعويض الأضرار التي لحقت به نتيجة التقصير،يعتمد حجم التعويض المطلوب على طبيعة الأضرار وتأثيرها على المتضرر وفقًا لتقدير القاضي.

المطلب الثاني: إثبات المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي

القاعدة العامة في الإثبات هي البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر، وبالرجوع لنص المادة 323 من القانون المدني الجزائري، ينص هذا النص على أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه[2].

بناءً على هذا النص، فإنه إذا ادّعى شخص ما أنه تعرّض لضرر، فإنه يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، ويجب عليه إثبات خطأ المسؤول عن الضرر. ويشير القانون إلى نوعين من الأخطاء، الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض القابل لإثبات العكس. يجب أن يثبت المدعي أن الضرر قد ألحق بمصلحة مالية مشروعة. بالمقابل، يجب على المدعى عليه أن يثبت خلاف الظاهر، أي أن يثبت عدم وجود أركان المسؤولية أو حالات انتفاء الخطأ، لكي يتخلص من المسؤولية.

[1] مدان المهدي، المرجع السابق، ص 43.

[2] مدان المهدي، المرجع السابق،ص 43-44.

وبالرجوع إلى نص المادة 124 من التشريع المدني الجزائري، يجب على المدعي بالضرر أن يثبت توافر أركان المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية. كما يتحمل عبء إثبات أن الخطأ قد وقع فعلاً وأنه السبب الفعلي للضرر. فإذا لم يكن هناك خطأ من المدعى عليه، سواءً كان خطأ مفترضًا أو واجب الإثبات، ولم يتسبب في الضرر للمدعي، فإنه يتخلص من المسؤولية[1].

وعليه فإن المادة 323 من القانون المدني الجزائري: تنص هذه المادة على أن الدائن (الشخص الذي يطالب بحقه) يتحمل عبء إثبات الالتزام المالي المطلوب، في حين يتحمل المدين (الشخص الملزم بالالتزام) عبء إثبات التخلص من هذا الالتزام. وبمعنى آخر، يجب على الدائن إثبات أن المدين ملتزم بدفع مبلغ معين، وعلى المدين إثبات أنه قام بتسديد هذا المبلغ.

الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض القابل لإثبات العكس: هذين المصطلحين يشيران إلى نوعين من الأخطاء التي يمكن أن تتسبب في وقوع ضرر. الخطأ الواجب الإثبات يعني أن الشخص المدعي يجب أن يثبت أن المسؤول عن الضرر قام بارتكاب خطأ فعلياً. أما الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، فيعني أنه يفترض أن الشخص المسؤول عن الضرر قد ارتكب خطأ، ومن السهل على الشخص المدعي إثبات وجود الخطأ إذا توفرت بعض الظروف المحددة.

وبشكل عام القاعدة العامة في الإثبات تنص على أن المدعي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، وأنه يجب عليه أن يقدم الأدلة اللازمة لإثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية. بالمقابل، يتحمل المدعى عليه عبء إثبات خلفيته وأنه غير مسؤول عن الضرر المزعوم.

[1] مدان المهدي، المرجع السابق، ص 44.

المطلب الثالث: جزاء المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي

المادة 132 من التشريع المدني الجزائري تشير إلى أن التعويض النقدي هو الأساس في حالات المسؤولية المدنية، وهذا ينطبق بشكل خاص على الدعاوى المتعلقة بالتقصير. فعادةً ما يتم تعويض الأضرار المادية والأضرار الأدبية بالنقود، وهذا يعتبر الأسلوب الأكثر شيوعًا وفقًا لنص المادة 132 الفقرة 2 من التشريع المدني[1].

وفي حالات المسؤولية التقصيرية، يتم تحديد قيمة التعويض بناءً على تقدير القاضي للأضرار التي لحقت بالشخص المتضرر. يتم احتساب الأضرار المادية وفقًا للخسائر المالية الفعلية التي تكبدها المتضرر، مثل تكاليف الإصلاح أو تعويض الخسائر المالية الناتجة عن التقصير. أما الأضرار الأدبية، فللقاضي سلطة تقديرية واسعة[2]، فلا يلزم بتعليل التعويض فتحسب استنادًا إلى الألم والمعاناة النفسية التي يعاني منها الشخص المتضرر نتيجة للتقصير.

مع ذلك، يجب أن يأخذ القاضي في الاعتبار الظروف الخاصة لكل قضية وتحقيق التوازن العادل في تقدير التعويض. في بعض الحالات، يمكن للقاضي أيضًا أن يأمر بتنفيذ الحكم بشكل مباشر وعيني، وهذا يشمل استعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أو أن يأمر بتنفيذ إجراءات محددة لتعويض المتضرر.

في النهاية، يتعين على القاضي أن يقرر بناءً على الأدلة المقدمة وفقًا للقوانين والتشريعات المعمول بها، ويحاول أن يحقق العدالة والتوازن في تقدير التعويضات، بما يتناسب مع حجم الأضرار وظروف القضية.[3]

صحيح، تقدير التعويض يكون في نطاق صلاحية القاضي وفقًا لما هو مبين في المادة 131 من القانون المدني الجزائري. وتنص المادة على أن القاضي يحدد مدى التعويض عن

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص412.

[2] علي فيلالي، المرجع نفسه، ص 413.

[3] مدان المهدي، المرجع السابق، ص 44.

الضرر الذي تعرض له المصاب، مع مراعاة الظروف المحيطة. إذا لم يكن من الممكن على القاضي تقدير التعويض بشكل نهائي في وقت الحكم، فله أن يحتفظ بحق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في التقدير خلال فترة زمنية محددة.

بالإضافة إلى ذلك، وفقًا للمادة 182 من نفس القانون، يمكن للقاضي تقدير التعويض استنادًا إلى قاعدة التعويض عن الخسائر التي تكبدها الدائن والأرباح التي فاتته نتيجة تأخر المدين في الوفاء بالتزاماته أو عدم القيام بواجباته. يُعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن بإمكان الدائن توقعه بجهد معقول.

وبناءً على ذلك، يمكن القول أن تقدير التعويض دائمًا يكون من صلاحية القاضي وليس اتخاذًا ذاتيًا، وذلك استنادًا إلى طلب المتضرر وتوجيهات القانون. يقوم القاضي بتقدير التعويض بناءً على الأدلة المقدمة والنظر في الظروف الفردية لكل قضية.

يتضح أن التعويض في حالات المسؤولية المدنية يتم تقديره وفقًا لصلاحية القاضي بناءً على طلب المتضرر واستنادًا إلى الظروف الفردية لكل قضية.

يمكن أن يكون التعويض نقديًا، عينيًا، أو غير نقدي، ويتم تحديده بناءً على الأضرار المادية والأدبية التي تكبدتها الأطراف المعنية.

تقدير التعويض يشتمل على مسألة العدالة وتحقيق التوازن بين الأطراف، ويعتمد على الأدلة والبينات المقدمة للقاضي. كما يحق للقاضي أن يحتفظ بحق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في التقدير إذا كانت الظروف تستدعي ذلك.

من المهم أن يلتزم القاضي بتوجيهات القانون والتشريعات المعمول بها، وأن يسعى لتحقيق العدالة والتوازن في تقدير التعويضات. يتعين على القاضي مراعاة الخسائر المادية والأدبية

التي تكبدها المتضررون[1]، وتحديد قيمة التعويض بشكل مناسب وعادل بناءً على الحقائق والملابسات المحيطة بالقضية.

توجد مرونة في تقدير التعويضات، وتتطلب هذه المسألة تقديرًا متناسبًا وعادلًا للأضرار وتوجيه العدالة للأطراف المعنية. تتطلب العملية القضائية التوازن بين تحقيق العدالة وضمان استقرار النظام القانوني.

[1]سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 535.

خلاصة الفصل

من خلال تطرقنا لأحكام المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي وآثارها توضح لنا أن المسؤولية التقصيرية تتضمن عدة أحكام مهمة، أولاً، يتعين على المدعي إثبات وجود خطأ من قبل الشخص المدعى عليهم بالمسؤولية، يجب أن يكون هذا الخطأ ناتجًا عن تصرفات غير مناسبة.

ثانيا: يجب على المدعي أن يثبت وجود ضرر فعلي وقابل للتحديد الذي تكبده نتيجة للخطأ المزعوم. يجب أن يكون هناك علاقة سببية واضحة بين الخطأ والضرر اللاحق.

ثالثًا، يتوجب على المدعي إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر. يعني ذلك أن الضرر الحاصل لم يكن سيحدث لو لم يتم ارتكاب الخطأ.

علاوة على ذلك يجب على المدعي إثبات أن الفعل الخاطئ تم بصورة شخصية، ومباشرة من قبل الشخص المدعى عليهم. يعني هذا أنه يجب أن يكون المتهم مسؤولًا عن تصرفاته الخاصة التي أدت إلى الضرر.

أخيرا فيما يتعلق بجزاء المسؤولية التقصيرية، فإنه يعتمد على القانون المعمول به والتقدير القضائي. قد يتم تحميل المدين بالمسؤولية بنسبة معينة تعتمد على درجة المسؤولية المترتبة عليه وحجم الضرر اللاحق.

خاتمـــــة

خاتـمة

وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بالمشرع الفرنسي وفقًا للمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، التي تعتمد على المسؤولية المدنية الشخصية وأساسها الخطأ الشخصي، ومن هذا المنطلق، يتضح أن الخطأ هو الأصل في المسؤولية، وتُعتبر مسؤولية الفعل الشخصي من أقدم المواضيع وأكثرها انتشارًا نظرًا لكثرة ممارساته وتطبيقاته في المجتمع.

ومن النتائج المترتبة على ذلك يمكن ذكر بعضها كما يلي:

- أركان المسؤولية التقصيرية ثلاثة ؛ حيث لا يمكن حدوث هذه المسؤولية إذا انتفى أحد هذه الأركان، وهي الخطأ التقصيري ، والضرر الذي يلحق بالغير ، والعلاقة السببية بينهما.
- إلغاء مسؤولية عديم التمييز، حيث لا يمكن للمضرور الرجوع على عديم التمييز.
- اعتبار التعسف في استعمال الحق صورة من صور الخطأ التقصيري.

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على المبدأ العام الذي يجمع معايير التعسف، إلا أنه يبدو أنه انحاز لمعيار الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، على أساس أنه يعتبر صورة من صور الخطأ التقصيري.

قد أدخل المشرع الجزائري فكرة التعسف في استعمال الحق ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي.

وفيما يتعلق بالتعسف يمكن أن يشير إلى استخدام الحق بشكل مبالغ فيه أو غير معقول، مما يتسبب في إلحاق ضرر بالآخرين بصورة غير مبررة.

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في القانون المدني الجزائري يشير إلى المبدأ العام للتعسف، إلا أنه يمكن استنتاج وجوده من خلال التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري في

سنة 2005، حيث تم اعتبار الإنحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي كصورة من صور الخطأ التقصيري.

وبالتالي يعكس المشرع الجزائري اهتمامًا بمفهوم التعسف وتطبيقه ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي. ويمكن اعتبارها إضافة هامة لفهم وتطبيق المبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية في النظام القانوني الجزائري.

ومن أهم التوصيات التي نقدمها ما يلي:

1. تعديل المادة 125 من القانون المدني الجزائري: يقترح أن يقوم المشرع الجزائري بإعادة النظر في المادة 125 من القانون المدني، بحيث يتم توفير وسيلة للمتضرر للحصول على التعويض عن الأضرار التي تكبدها. يمكن دراسة سبل توفير آليات أكثر فعالية للمتضررين وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالحصول على التعويض.
2. تعديل المادة 132 من القانون المدني الجزائري: يقترح تعديل نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري لتوضيح طرق تقدير القاضي للتعويض. يمكن أن يتم تحديد أن التعويض يمكن أن يتم عن طريق النقد أو عن طريق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو بأداء عمل يتصل بالفعل غير المشروع. يجب أن تكون اللغة واضحة ومحددة لتحقيق تطبيق عادل للتعويض.

قائمة المراجع

أولا : المصادر

1. القوانين

- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سيبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ،ج.ر.ع،78 المؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سيبتمبر 1975 ،المعدل والمتمم بقانون رقم 05-10-المؤرخ في 20 يونيو 2005.

ثانيا:الكتب

1. ابن منضور ،**لسان العرب**، ج 13 ،مطبعة بولاق، القاهرة ، مصر، (دون طبعة)، 1300هـ . 1307 هـ / 1882 م . 1889.
2. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،**معجم مقاييس اللغة**، ج 5، دار الفكر ، (دون طبعة)،(دون تاريخ).
3. بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، ج 2، د م ج، الطبعة الأولى، 1999.
4. حسين عامر،عبد الرحيم عامر،**المسؤولية المدنية**،(دون دار نشر)،(دون طبعة)،1979.
5. دربال عبد الرزاق،**الوجيز في النظرية العامة للإلتزام** ، دار العلوم،الجزائر،الطبعة الأولى ،2004.
6. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية ، الاحكام العامة ، ط 05، د د ن ، 1993

7. عاطف النقيب،**النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر**–،منشورات عويدات ،بيروت،(دون طبعة)،1983.

8. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،(دون طبعة)،(دون سنة).

9. عبد الرزاق أحمد السنهوري،**الوسيط في شرح القانون المدني –مصادر الإلتزام**–،(دون دار نشر)،(دون بطعة)،(دون سنة).

10. عبد الرزاق السنهوري،**الوسيط في شرح القانون المدني** ،المعارف،الإسكندرية ،مصر، الطبعة الأولى،(دون سنة).

11. عقيل غالب حسين البعّاج ، **أساس رجوع المتبوع على تابعة – دراسة مقارنة** ،دار الكتب والدراسات العربية،الإسكندرية،الطبعة الأولى ،2020.

12. علي علي سليمان،**العامة للإلتزام–مصادر الإلتزام**–،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،(دون طبعة)،(دون سنة).

13. علي فلالي،**الإلتزامات–العمل المستحق للتعويض**–،المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، (دون طبعة)،2002.

14. علي كحلون، **النظرية العامة للالتزامات** ، مجمع الأطرش للكتاب المختص،تونس،الطبعة الأولى ،2014.

15. فاضلي الإدريسي،**الوجيز في النظرية العامة للإلتزام**،دار الكتاب،الجزائر،(دون طبعة)،2005.

16. مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط**، ج 1 ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، (دون طبعة)،(دون تاريخ).

17. محمد بن براك الفوزان، **النظام القانوني للإسم التجاري و العلامة التجارية في القوانين العربية: دراسة مقارنة بالقوانين العربية**،مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع،الرياض،الطبعة الأولى ،2012.

18. محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري**، ج 2،دار الهدى، الجزائر،الطبعة الثانية ، 2004.

19. محمود جلال حمزة،**المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدنيالجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،(دون طبعة)،1988.

20. مصطفى الخطّب، **المختصر في المسؤولية المدنية**، جامعة ابن زهر- أكادير،المغرب،(دون دار نشر)،(دون طبعة)،(دون سنة).

21. الودود يحيى ، **المسئولية التقصيرية** ، دار النشر ، بيروت ،الطبعة الأولى،2002.

ثالثا: الأطروحات و الرسائل

1. بن عمر الزوبير،**التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص،كلية الحقوق،سعيد حمدين،جامعة الجزائر،2016-2017.

2. أسماء موسى أسعدأبو سرور،**ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية -دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني**-،مذكرة ماجستيرفي القانون الخاص،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح،نابلس،فلسطين،2006.

3. بوكرزازة أحمد،**المسؤولية المدنية للقاصر-دراسة مقارنة**-،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة 1، 2013-2014،.

4. مبارك صديق فضل سيد أحمد،**المسؤولية المدنية عن عمل الغير في القانون السوداني**،مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون،جامعة إفريقيا العالمية،الخرطوم،السودان،2019.

5. بختاوي سعاد،**المسؤولية المدنية للمهني المدين،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**،تخصص:مسؤولية المهنيين،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2011-2012.

رابعا:المقالات العلمية

1. إياد محمد جاد الحق،**مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني -دراسة تحليلية-**،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ،العدد الأول،يناير،2012.
2. بريق رحمة،دلاج محمد لخضر،**التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره**،مجلة القانون والعلوم السياسية،الجزائر،العدد الثاني،2020.
3. بلال يونس،بولنوار بلي،**النظام القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه-الأساس القانوني والآثار-**،مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية،المركز الجامعي-آفلو-الأغواط،العدد الثالث،سيبتمبر 2019.
4. بن قردي أمين،**الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والإنتفاء**،مجلة دراسة وأبحاث،جامعة مستغانم،العدد الثاني والعشرون،2015.
5. بني حمد عبد السلام،**المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى (فيروس كورونا) في القانون الاردني دراسة مقارنة**،حوليات جامعة الجزائر 1، العدد الثالث، 2020.

6. جمال ابو الفتوح محمد ابو الخير، **انتفاء الخطأ في المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي** "، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والإقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط ، العدد السادس، يوليو،2022.

7. حاج عمر نعيمي،سويلم محمد،**الضرر وتطبيقاته في المسؤولية على أساس المخاطرالاجتماعية**،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية،جامعة الجلفة،الجزائر،العدد الثالث،سبيتمبر 2022.

8. د.خميس خضر، **تنوع المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية و الخيرة بينهما**، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، ،العدد الأول و الثاني، الشركة المتحدة للنشر و التوزيع،مارس 1976.

9. شوقي بناسي،**المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية**:تمييز نحو الزوال؟،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،السياسية والإقتصادية،العدد الثاني،2020.

10. عبوب زهيرة،**طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي**،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،الجزائر،العدد الثالث،ديسمبر 2016.

11. عسالي صباح،**موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضررالمعنوي**،مجلة أبحاث،الجزائر،العدد الأول،2022.

12. عليان عدة،**إفتراض الضرر في المسؤولية المدنية–دراسة مقارنة–**،الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، غليزان،الجزائر،العدد الأول،2022.

13. عمرو أحمد عبد المنعم دبش،**أركان المسئولية المدنية**،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2019.

14. محمد شعيب محمد عبد المقصود ، **المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق** ،مجلة كليات الخليج،2021.

15. مدان المهدي، **المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي**،مجلة معارف للعوم القانونية والإقتصادية، الجزائر، العدد الثالث،2021.

16. ياسمين قوسم،سماح فارة، **نظرية المخاطر وتأثيرها على الخطأ كأساس للمسؤولية التقصير**،مجلة العلوم الإجتماعية والقانونية، الجزائر، العدد الثالث، 2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتـــــوى	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدّمة	5-1
الفصل الأول:التأصيل النظري للمسؤولية التقصيرية	
تمهيد	7
المبحث الأول:ماهية المسؤولية التقصيرية	8
المطلب الأول:تعريف المسؤولية التقصيرية	8
الفرع الأول:تعريف المسؤولية التقصيرية لغة	9
الفرع الثاني:تعريف المسؤولية التقصيرية في القانون	10
الفرع الثالث:تعريف المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية	11
المطلب الثاني:نشأة وتطور المسؤولية التقصيرية	13
الفرع الأول:المسؤولية التقصيرية في المجتمعات القديمة	14
الفرع الثاني:المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني	15
الفرع الثالث:المسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي	16
المطلب الثالث:تمييز المسؤولية التقصيرية عن باقي المفاهيم	17
الفرع الأول:تمييز المسؤولية التقصيرية عن المسؤولية العقدية	17
الفرع الثاني:تمييز المسؤولية عن المسؤولية الجنائية	19
المبحث الثاني :أساس المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي	23

المطلب الأول:النظرية الشخصية	23
المطلب الثاني:النظرية الموضوعية	25
المطلب الثالث:الأنظمة التعويضية الجديدة الموازية لنظام المسؤولية العقدية عن العمل الشخصي	30
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني:أحكام المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي وآثارها	
تمهيد	36
المبحث الأول:أركان المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي	36
المطلب الأول:ركن الخطأ	36
الفرع الأول :تعريف الخطأ	36
الفرع الثاني:أركان الخطأ	41
المطلب الثاني:ركن الضرر	45
الفرع الأول:تعريف الضرر	45
الفرع الثاني:أنواع الضرر	47
المطلب الثالث :العلاقة السببية	51
الفرع الأول:مفهوم العلاقة السببية	52
الفرع الثاني:إثبات العلاقة السببية	53
المبحث الثاني:آثار المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي	57
المطلب الأول:دعوى المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي	57
الفرع الأول:أطراف الدعوى	57
الفرع الثاني:الجهة القضائية المختصة في الفصل في الدعوى	59
الفرع الثالث:الطلبات والدفوع	59

المطلب الثاني:إثبات المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي	61
المطلب الثالث:جزاء المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي	63
خلاصة الفصل	66
خاتمة	68
قائمة المراجع	71
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخـــص

ملخص:

المسؤولية التقصيرية تعتبر مسؤولية قانونية تنشأ عندما يُخالف الشخص الواجب المنصوص عليه في القانون. وتشمل ثلاثة أنواع رئيسية وهي المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير وعن الأشياء وعن الفعل الشخصي،وتناولت دراستنا المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي، والتي تعد موضوعًا مهمًا في القانون المدني وتتعلق بتطور المجتمعات والتكنولوجيا الحديثة،حيث يوجد اتجاهان رئيسيان في هذا الموضوع، الأول يقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، بينما الثاني يركز على الضرر فقط بناءً على حديث الرسول "لا ضرر ولا ضرار"، إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يعتبر جزءًا من المسؤولية التقصيرية، وفي بعض الحالات يمكن أن يكون ذلك صعبًا أو مستحيلاً، نظرًا لتعقيد الأضرار في العصر الحديث،كما اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي،وهدفت إلى بيان الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية للعمل الشخصي في القانون وبيان وتسهيل على المتضرر تحديد الجهة المختصة التي بإمكانه مطالبتها بالتعويض،وبيان تأصيل المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية التقصيرية، العمل الشخصي، الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

ABSTRCT

Negligence liability is a legal responsibility that arises when a person violates a duty prescribed by law. It includes three main types: negligence liability for the acts of others, negligence liability for things, and negligence liability for personal actions. Our study focuses on negligence liability for personal actions, which is a significant topic in civil law and relates to the development of societies and modern technology. There are two main approaches in this matter: the first is based on fault, harm, and causation, while the second focuses solely on harm based on the Prophet's saying "There should be neither harming nor reciprocating harm." Proving the causal relationship between the fault and the harm is an integral part of negligence liability, and in some cases, it can be difficult or even impossible due to the complexity of damages in the modern era. This study adopts a descriptive-analytical methodology and aims to clarify the foundation on which negligence liability for personal actions is based in the law, facilitate the identification of the responsible party for compensation claims, and provide a theoretical basis for negligence liability for personal actions.

Keywords: Negligence liability, personal actions, fault, harm, causal relationship.